

العدالة الانتقالية (دراسة قانونية)

د. اياد يونس محمد الصقلي عامرحادي عبد الله الجبوري
جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

يعتبر مصطلح " العدالة الانتقالية " حديث النشأة، حيث عُرف بتعاريف متعددة من قبل فقهاء القانون والباحثين في هذا المجال، وتأتي الحاجة الى العدالة الانتقالية مع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع مزقته تركة الحكم المستبد، وويلات العنف السياسي، والانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان، فتتعدد التحديات التي تعترض إعادة بناء المجتمع وتحقيق العدالة في المراحل الانتقالية فيجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن المعروف أن لكل دولة تجربة فريدة مع العدالة الانتقالية تتشكل بتاريخ هذه الدولة وظروفها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية الحالية. وبناء على ذلك، فإن فهم الاحتياجات والمواقف والمفاهيم المحلية لدى سكانها عن العدالة الانتقالية وإعادة بناء المجتمع يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية وضع الإجراءات المشروعة التي تساعد على ضمان الاستقرار والسلام والعدالة، وثمة دول شتى مثل البوسنة والهرسك، وبيرو، وسيراليون، وتيمور الشرقية، تسعى جهدها للتعامل مع جرائم الماضي. ورغبة في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة، فقد يفكر المسؤولون الحكوميون ونشطاء المنظمات غير الحكومية في انتهاج مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان ولتحقيق العدالة ومحاسبة المنتهكين

وعدم الافلات من العقاب، وذلك من خلال مساهمتها في دعم المجتمعات التيتمز بفتترات الانتقال من حالة نزاع مسلح الى حالة السلم، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية التي تعمل على محاسبة المقصرين. وتأتي هذه الدراسة للتعريف بالعدالة الانتقالية وتطورها والإحاطة بأهميتها والمصادر التي تستند عليها بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي.

أهمية الدراسة:

إن ما تواجهه الشعوب من انتهاكات خطيرة، وتفرد الانظمة الدكتاتورية بالسلطة، يعزز من اهمية موضوع العدالة الانتقالية التي تحتل مكانة مهمة وأنية لعملية الانتقال الديمقراطي خاصة وأنها تتزامن مع أوضاع أمنية غير مستقرة، وان كلّ تحول سياسي يظل هشاً ومرشحا للتراجع أو إعادة إنتاج الاستبداد، طالما لم يتم بناء على مصارحة الذات واعتماد آليات بناة تضمن انتقالا سلسا يرتكز إلى تجارب إنسانية رائدة في هذا الشأن، وبصورة بعيدة عن منطق الانتقام والإقصاء، كما ان فهم وتبني العدالة الانتقالية يشكّل مدخلا للاستفادة من حجم التضحيات المبذولة وعدم هدرها وتوجيه الأحداث بما يدعم مشاركة الجميع في بناء أسس دولة الحق والقانون.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة معالجة مجموعة أساسية من المشكلات يمكن إجمالها

بما يأتي:

1. حداثة مفهوم العدالة الانتقالية وتعدد مناهجها المترابطة والذي يقابله اختلاف الظروف بين المجتمعات التي تحتاج الى تفعيل وتوائم تلك المناهج مع طبيعة تلك المجتمعات.
2. مدى تطور مفهوم العدالة الانتقالية وتحولها إلى إحدى متطلبات القانون الدولي المعاصر في ظل التحولات السياسية والديمقراطية الحديثة وحاجة المجتمعات في

ظل هذا التطور السريع الى توظيف مناهج العدالة الانتقالية في البلدان الخارجة من آتون الصراع.

3. الاختلاف في تطبيق اليات العدالة الانتقالية بين البلدان التي شهدت تجارب سابقة بعد فترات الصراع.

فرضية الدراسة:

تتطلق دراستنا من فرضية أساسية مفادها ان تطبيق مناهج العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاع يعد الضمانة الاولى لعدم النكوص او الارتداد الى حالة النزاع وعدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت أبان الحكم الدكتاتوري، مع الاخذ بأن العدالة الانتقالية رغم حدوثها الا انها تستند الى مصادر تستند اليها وأساس يعد المواطن التي تتبع منه العدالة الانتقالية بمفهومها الحديث.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التاريخي من خلال تأصيل البذور الاولى للعدالة الانتقالية تاريخياً، والمنهج العلمي الاستقرائي الذي يستند إلى استقراء النصوص القانونية الدولية ذات الشأن وتحديد الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي المعتمد على تحليل أهم النصوص والمواد القانونية الواردة في الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات دراستنا لهذا الموضوع في قلة الدراسات القانونية البحتة التي تعالج الجوانب المختلفة للعدالة الانتقالية، الأمر الذي جعل معظم الدراسات في مجال العدالة الانتقالية تكتفي ببحث جوانب خالية من البعد القانوني الذي يعالج هذه المشكلات وطرح الموضوع من قبل الباحثين من الناحية السياسية فقط.

هيكلية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا هذه هيكلية علمية قائمة على أساس تقسيم الدراسة إلى ثلاث
مباحث وخاتمة وكما يلي:
المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.
المبحث الثاني : التطور التاريخي للعدالة الانتقالية.
المبحث الثالث: مصادر العدالة الانتقالية والأسس التي تقوم عليها.

المبحث الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

تعود تسمية العدالة الانتقالية الى التحولات السياسية والتي اراد ناشطي حقوق الانسان ادراج الانتهاكات التي تمت من قبل الانظمة السياسية دون المخاطرة بتلك التحولات، وبما ان هذه التحولات كانت تعرف باسم ((الانتقال الى الديمقراطية Transitions to Democracy)) وازيفت اليها ((العدالة Justice)) فبدأ يطلق عليها العدالة الانتقالية ((Transitional Justice)).⁽¹⁾ مما سبق يتضح لنا ان مصطلح العدالة الانتقالية يتكون من شقين ((العدالة)) و ((الانتقالية)) ولتفصيل تعريف العدالة الانتقالية بشكل وافسنقوم بتعريف العدالة الانتقالية لغةً واصطلاحاً في المطلب الاول من هذا المبحث، اما المطلب الثاني فسنعرض فيه تعريفات اخرى للعدالة الانتقالية تناولتها المنظمات والتشريعات وفقهاء القانون الدولي.

المطلب الأول

العدالة الانتقالية لغة واصطلاحاً

مصطلح العدالة الانتقالية هو احد المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي وهو يندرج تحت دراسات حقوق الانسان ويرى البعض ايضا انه احد فروع القانون الدولي الانساني كما يرى البعض الاخر انه ضمن فقه العلوم السياسية. ونؤيد اندراج العدالة الانتقالية تحت دراسات حقوق الانسان وهذا ما سنراه من خلال بحثنا، وليبيان ذلك سوف نبحت في التعريف اللغوي ومن ثم الاصطلاحي للعدالة الانتقالية.

اولاً: تعريف العدالة الانتقالية لغة:

العدل ضد الجور، وما قام به النفوس انه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة، والمعدلة عدل يعدل غير عادل من عدول، وعدل بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع رجل عدل يعدل غير عادل، وامراً عدل، والعدل المثل والنظير كالعدل والعدول⁽²⁾، وعديك المعادل لك⁽³⁾.

(1) د. ليلي نقولا ربحاني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت 2011، ص97.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي، مصر 1952، ص373.

(3) ابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الاعظم، المجلد الثاني،

الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2000، ص11.

فيقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وفلان من اهل المعدلة بفتح الدال اي من اهل العدل ورجل عدل اي رضا ومقنع في الشهادة.⁽¹⁾ والعدل : الحكم بالحق، وهو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط.⁽²⁾

واستخدمت كلمة العدل والعدالة في اكثر من معنى في اللغة العربية بيد ان اكثر استخدام لمعنى العدالة انما استقر في ذلك للحقوق للصيقة بالإنسان، فاستخدم العدل في الحكم بين الناس، وفي القول لهم وفي الحقوق الشخصية، ومن هنا وجدت رابطة صحيحة بين القانون الاخلاقي والعدالة، فهما مرتبطان لا ينفصلان وان كانا متميزان كل التمايز، فقاعدة العدالة مرتكزة على طبيعة الحوادث ذاتها، وهذه الحوادث ليست امور افتراضية اخترعها المشتركون وانما حوادث حسية مشاهدة، اما الاصل المحدد للعدالة فيعتمد على ما يدركه الانسان ذاته اي على القانون الاخلاقي، وكان الامر كذلك لان القانون الاخلاقي هو الموجب على الانسان احترام العدالة.⁽³⁾

اما **الانتقالية**: من المصدر انتقل ينتقل، انتقل الشيء: اي تحول من مكان الى اخر - انتقل الى رحمة الله.⁽⁴⁾

ونقل الشيء: حوله من موضع الى موضع.⁽⁵⁾ والانتقال: التغيير من حال الى حال، والانتقال من موضع الى اخر، الانتقالي : مكان غير دائم ((حكومة انتقالية)) حكومة يمهدها لمرحلة مقبلة، ويقال ((المرحلة الانتقالية)) و ((مادة انتقالية)).⁽⁶⁾

⁽¹⁾ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت 1981، ص 417 .

⁽²⁾ انظر: احمد رضا، معجم اللغة، المجلد 4، دار مكتبة الحياة، بيروت 1960، ص 47.

⁽³⁾ د. مصطفى احمد فؤاد، مفهوم انكار العدالة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1986، ص 104.

⁽⁴⁾ علي بن هادي و اخرين، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1980، ص 108.

⁽⁵⁾ عبدالله البستاني اللبناني، فاكهة البستان، المطبعة الامريكية، بيروت 1930، ص 1499.

⁽⁶⁾ د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة الاروس، باريس 1973، ص 819.

ثانياً: تعريف العدالة الانتقالية اصطلاحاً:

يختلف تعريف العدالة الانتقالية من الناحية الاصطلاحية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منه، فينظر إلى العدالة الانتقالية من الناحية الفلسفية من خلال نتائج وابحاث الفلاسفة، وهناك من ينظر إليها من الناحية الدينية او الاخلاقية اضافة إلى الناحية القانونية.

فيرى افلاطون في كتابه الجمهورية ان العدالة هي الصدق بحياة الانسان الداخلية ومصالحه الجوهرية، والعاقل هو الذي لا يدع قواه النفسية تتجاوز الوظائف التي خصصت لها، وتتدخل افعال اخرى ليست لها علاقة بها، اي ان العدالة تعني بان عمل قوى النفس وصل إلى حالة الانسجام والانتظام وكل هذه القوى تعطي نغمة واحدة في عملها، وان تحقيق العدالة هي الغاية الاساسية لنشوء الدولة عند افلاطون.⁽¹⁾

اما في نصوص القرآن الكريم فقد وردت العدالة كأحد اسس قيام الدولة، اضافة إلى الاساسين الاخرين ((الشورى)) و ((الطاعة)) وقد تكررت مادة العدل بمشتقاتها ما يقرب من ثلاثين مرة في القرآن الكريم ويشير هذا التكرار إلى عناية الله تعالى بالحديث عن العدالة.⁽²⁾

المطلب الثاني

تعريف المنظمات والتشريعات وفقهاء القانون الدولي للعدالة الانتقالية لكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة كما بينا آنفاً، فقد تعددت التعاريف المبينة له، وقد تناولت تعريفه المنظمات الدولية المختصة، كما تطرق إليه العديد من الفقهاء بالتعريف والشرح والبحث والتفصيل وسنتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي

⁽¹⁾ انظر: افلاطون، الجمهورية، ترجمة حنا خباز، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1980، ص50.

⁽²⁾ انظر: د. مجيد خلف المراد، مفهوم العدالة عند فلاسفة بغداد، دار الكتب العلمية، بغداد

تناولت العدالة الانتقالية، ومن ثم نحاول ايجاد تعريف اكثر شمولية من خلال استعراض تلك التعاريف.

اولاً: منظمة الامم المتحدة:

من خلال تقرير الامين العام السابق للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الامن حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) عرف العدالة الانتقالية كالتالي:-

((يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الاليات القضائية وغير القضائية على حد السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (او عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الافراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والاصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل او اقترانها معا))⁽³⁾، ومن خلال هذا التعريف لعبت منظمة الامم المتحدة دور مهم في تحديد معالم العدالة الانتقالية من خلال مقارنة قائمة على احترام سيادة القانون خلال فترات ما بعد الصراع.⁽⁴⁾

اضافة الى ذلك فقد اشار الامين العام السابق للأمم المتحدة في التقرير المشار اليه اعلاه ((ان تجربة المنظمة خلال العقد السابق على تحرير التقرير قد اظهرت بشكل واضح ان توطيد اركان السلام على نحو طويل الاجل، لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان

⁽³⁾موجز تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع)، مجلس الامن، 24/اب / 2004، التقرير المرقم S/2004/616، ص2.

⁽⁴⁾المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، العدد 192، نيسان/ 2013، ص411.

السكان على ثقة من اماكن كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، واقامة العدل بشكل منصف)).⁽¹⁾

اي انها منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة استجابة لانتهاكات حقوق الانسان المنهجية والواسعة النطاق، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.⁽²⁾

ثانياً: - المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

عرف الدولي العدالة الانتقالية بانها ((السعي من اجل العدالة الشاملة اثناء فترات الانتقال السياسي))، وكذلك عرفها بانها ((الاستجابة للانتهاكات المنهجية او الواسعة النطاق لحقوق الانسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابدته الضحايا من انتهاكات وتعزيز امكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، اي انها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في اعقاب حقبة من نقشي انتهاكات حقوق الانسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة او على مدى عقود طويلة)).⁽³⁾

ومن خلال التعريف نجد ان المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز هو الاخر على ضرورة ملائمة الاليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية لتلك المجتمعات التي تطبق فيها لتحقيق العدالة في مرحلة التحول والانتقال.

⁽¹⁾موجز تقرير الامين العام السابق للأمم المتحدة حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع)، مصدر السابق، ص8.

⁽²⁾د. محمد السيد سعيد، عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي :

www.cihrs.org/?page_id=2772 تاريخ الزيارة 2015/8/4

⁽³⁾المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الالكتروني التالي :

www.ictj.net/arabic تاريخ الزيارة 2015/8/4.

ثالثاً: تعريف العدالة الانتقالية في التشريعات العربية:

عرفت بعض التشريعات العربية العدالة الانتقالية خاصة بعد الثورات التي حدثت في بعض الدول العربية وما يسمى بثورات الربيع العربي، فقد طالبت الكثير من منظمات حقوق الانسان الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان - طالبت الحكومات الانتقالية والجهات المسؤولة بعد انتهاء الحقبة الدكتاتورية - بمواجهة ارث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي وقعت في تلك الدول.

وتعد تونس من اكثر الدول العربية تقدماً بصفة عامة في اجراءات العدالة الانتقالية، فقد اسندت ملف حقوق الانسان الى وزارة مختصة هي ((وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية)) وتضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع العدالة كأحد الاوليات الاربع في عملها كما انشأت آلية خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم هي ((صندوق شهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد)).⁽¹⁾ وتم تشكيل ثلاث لجان للتحقيق في اهم الوقائع والاحداث التي افضت الى الثورة ونشأت عنها، واول لجنة التحقيق في فساد نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، ولجنة ثانية لدراسة الاصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة، ولجنة ثالثة لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على المتظاهرين ابان الثورة.⁽²⁾

وعرف المشرع التونسي العدالة الانتقالية بانها ((مسار متكامل من الاليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقته، ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات،

(1) المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق، ص13.

(2) المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، ورقة عمل استرشاديه للدول العربية، المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد 2013، ص98.

والانتقال في مجال الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان)).⁽³⁾

اما في اليمن فيمكن رصد ملامح التفكير القانوني حول قانون العدالة الانتقالية باليمن انطلاقا من مشروع القانون المحال عام 2012 من الحكومة الى البرلمان والذي لايزال وثيقة اساسية ضمن المسار الاعدادي حول الموضوع.⁽⁴⁾

وقد عرف المشرع اليمني العدالة الانتقالية في القانون المشار اليه اعلاه بانها ((مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا، ومنع تكرار الافعال الماسة بحقوق الانسان في المستقبل)).⁽⁵⁾

ويلاحظ ان المشرع اليمني انفرد في الاشارة الى الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون، وهدف الى اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن القاء الضوء على تصرفات الاطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من اجل انصافهم والمصالحة معهم، اضافة الى المساهمة في تنمية واثراء ثقافة وسلوك الحوار وارساء مقومات المعالجة وبناء الدولة المدنية ومحو اثار انتهاكات حقوق

⁽³⁾ ينظر: مشروع القانون الاساسي التونسي المتعلق بضبط اسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها الصادر في 29 / 10 / 2012، الفصل الاول. الباب الاول من المشروع.

⁽⁴⁾ احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، ورقة عمل مقدمة اثناء حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 8/ ايار/ 2013، ص 151.

⁽⁵⁾ ينظر: المادة (3) الفقرة (2) من مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام 2012.

الانسان والحوول دون تكرارها مستقبلا.⁽¹⁾ اما في مصر فعلى الرغم من انه لم يتم التصريح باتخاذ خطوات جديدة تحقيقا لمفهوم العدالة الانتقالية الا انه تم بالفعل القيام ببعض الاجراءات والتدابير التي يمكن تصنيفها تحت هذا المفهوم ومن اهم الخطوات التي تم الاخذ بها من قبل الحكومات المتعاقبة التي ادارت شؤون البلاد بعد ثورة (25 يناير/كانون الثاني 2011) هو الاضطلاع بالعديد من الاجراءات لتعويض ضحايا الثورة وأسره، ومن الاجراءات الهامة التي تم تبنيها في مصر انشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة.⁽²⁾

اضافة الى ان الدستور الجديد في مصر لعام 2013، اولى مسألة جبر ضرر ضحايا ثورة (25 يناير/كانون الثاني 2011) وشهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها وتكفل بالرعاية اللازمة لأسره والمصابين والمحاربين القدامى وكذلك أسر المفقودين ولأبنائهم الاولوية في فرص العمل.⁽³⁾ وقد عرف المستشار عادل ماجد العدالة الانتقالية تطبيقا على الوضع في مصر بانها ((مجموعة من التدابير والاجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة مابعد ثورة (25 يناير/كانون الثاني 2011) للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان وغيرها من صور اساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام وهي ترمي اساسا الى القصاص العادل للضحايا، وجبر الاضرار التي لحقت بهم وذويهم، واصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع الى صميم مرحلة الديمقراطية ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات)).⁽⁴⁾

(1) انظر : احمد شوقي بنيوب، المصدر السابق، ص152.

(2) المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص99.

(3) انظر : المادة (65) الدستور المصري الجديد لعام 2013.

(4) المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر

سابق، ص 12.

الا اننا اذا نظرنا الى مجمل الخطوات التي يتم اتخاذها في مصر والتي تمثل اجراءات وتدابير تعبر عن بعض مفاهيم العدالة الانتقالية لا يمكن عدّها سوى خطوات لتسكين الضغط الشعبي وذلك لأن منهج العدالة الانتقالية لا يستقيم في مجموعة اجراءات منفصلة عن بعضها بل انها - وكما عرفها المشرع التونسي - مسار متكامل من الاجراءات والتدابير وتمثل حلقة وسلسلة متصلة الواحد مكمل للآخر.

رابعاً: تعريف العدالة الانتقالية لدى بعض الفقهاء .

ان مصطلح العدالة الانتقالية على الرغم من التطرق اليه وتعريفه من قبل منظمة الامم المتحدة وبعض التشريعات الا انه مازال يشوبه الغموض، وكذلك على الرغم من ان العالم شهد الكثير من تجارب الانتقال منذ السبعينات الا انه لا يزال ايضا من المصطلحات الحديثة. وقد عرفها الدكتور رضوان زيادة ((تشير العدالة الانتقالية الى حقل من النشاط او التحقيق، يركز على المجتمعات التي تمتلك ارثا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان، الابداء الجماعية، او اشكال اخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الانسانية، او الحرب الاهلية، وذلك من اجل بناء مجتمع اكثر ديمقراطية لمستقبل امن)).⁽¹⁾ اما الدكتور عبدالحسين شعبان فقد عرف العدالة الانتقالية بانها: ((الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم، او الانتقال من حكم سياسي تسلطي الى حالة حكم ديمقراطي، او التحرر من احتلال اجنبي باستعادة او تاسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الاجراءات الاصلاحية الضرورية وسعي لجبر الاضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة)).⁽²⁾

(1)د. رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، متاح على الموقع:

www.scpsc.org/Lsp=14444 تاريخ الزيارة 2015/8/15

(2)د. عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية

والحقوق المدنية، متاح على الرابط التالي:

www.dctcrs.org. تاريخ الزيارة 2015/8/15

وعرفها الاستاذ لؤي عباس غالب بانها ((فلسفة ومنهجية، وهدفها معالجة ماضي انتهاكات جسيمة، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف الى الديمقراطية)).⁽³⁾

ونحن بدورنا نعرف العدالة الانتقالية بأنها ((سلسلة مترابطة العناصر، تهدف للانتقال بواقع المجتمعات التي مرت بفترات تعرضت فيها للعديد من الانتهاكات الى مجتمع ديمقراطي عن طريق اتخاذ التدابير واجراءات قضائية عادلة ونزيهة واخرى غير قضائية تتمثل بكشف حقيقة الانتهاكات وتعويض الضحايا وجبر الضرر واصلاح مؤسسات الدولة و المصالحة الوطنية بين فئات المجتمع اضافة الى حفظ ذاكرة الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها في المستقبل)).

فجميع تعاريف العدالة الانتقالية تركز على فترات الانتقال التي تمر بها البلدان للوصول الى الديمقراطية والتي لا يمكن تحقيقها الا بالتطبيق السليم لمناهج واليات العدالة الانتقالية والتي تتكون من : ((الدعاوى الجنائية، لجان كشف الحقيقة، التعويض وجبر الضرر، الاصلاح المؤسساتي، المصالحة الوطنية، حفظ الذاكرة)).

1. الدعاوى الجنائية : وهي تحقيقات قضائية مع المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان خاصة كبار المسؤولين ومحاكمتهم، وقد تتم علي مستوى محلياً وإقليمياً ودولي وقد تقوم بها أجهزة خاصة كالمحكمة الخاصة بسيراليون، وأول دعوى جنائية كانت امام محكمة نورمبرغو التي أجريت

⁽³⁾لؤي عباس غالب، سين جيم العدالة الانتقالية، متاح على الرابط التالي:

www.alganoub-al-hur.com/news.php?action=show-id=2422 تاريخ الزيارة

2015/8/19

للنازيين في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾ وتعتبر المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان وغيرها من الجرائم الاخرى من اهم التدابير القضائية لتحقيق اهداف العدالة الانتقالية سواء كانت تلك المحاكم وطنية او دولية او مختلطة.⁽²⁾

2. لجان كشف الحقيقة : هيئات مؤقتة غير قضائية غالبا ما تعمل لمدة عام او عامين، معترفا بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة الى الدولة او ينص عليها في اتفاقية سلام، تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة تنشأ في غمار عملية التحول والانتقال تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في انماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه، تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية)).⁽³⁾

3. التعويض وجبر الضرر : من اهم مرتكزات مفهوم العدالة الانتقالية تعويض الضحايا، وجبر ما لحق بهم من اضرار⁽⁴⁾ , وتقوم برامج التعويض وجبر الضرر بتوفير تعويض مادي (تعويض مالياً وحوافز مالية أوخدمات مجانية) أو رمزي (اعتذار رسمي للمتضررين عن الانتهاكات الماضية).⁽⁵⁾

(1) خالد نصر السيد و نيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية، مصر 2012، ص 9.

(2) المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق، ص 14.

(3) د. احمد شوقي بنوب، مصدر سابق، ص 131.

(4) المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق، ص 15.

(5) خالد نصر السيد و نيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص 9.

4. الإصلاح المؤسساتي: يتجلى الإصلاح المؤسساتي على مستوى إصلاحات عامة تلمس الجانب الإداري والمالي في مختلف مؤسسات الدولة إلى جانب إصلاحات تتعلق بمؤسسات معينة.⁽⁶⁾

5. المصالحة الوطنية: تعني المصالحة الوطنية الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة الوطنية بين الخصوم القدامى في سياق العدالة والمحاسبة، وتعتمد المصالحة الحقيقية على وضع حد نهائي لا لبس فيه للتهديد بالمزيد من العنف⁽⁷⁾ وتعتبر ذا صلة وثيقة بالعدالة الانتقالية وأن المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها آلية مهمة إذ أنه من المستقر أن المصالحة الوطنية

⁽⁶⁾ د. وحيد الفرشيشي وآخرين، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2015، ص 79.

⁽⁷⁾ د. صلاح عبدالرحمن الحديثي، دور الأمم المتحدة في عمل لجان الحقيقة والمصالحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، السنة الثالثة، 2008، ص 242.

من اهم مفردات اية تسوية سياسية وان عدم تحقيقها قد يُفشل هذه التسوية برمتها.⁽¹⁾

6. حفظ الذاكرة : يتمثل احياء الذاكرة في اي حدث او واقعة او بيئة تعمل كألية للتذكر ويمكن ان يتم احياء الذاكرة بشكل رسمي (مثل اقامة نصب تذكاري) او غير رسمي (جدارية في مجتمع محلي) ويسعى الناس الى احياء ذكرى احداث الماضي لأسباب عديدة منها:- الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا او التعرف عليهم⁽²⁾، ويعمل على شفاء التمزق والالم الحادث داخليا من جهة، كما يعمل بذات الوقت على مقاسمة الذكرى والاسى مع الاخرين من ابناء المجتمع وعلى الوقوف بجانب المجني عليهم ويقوي المساندة والتآخي معهم في مواجهة الالم، فللدولة واجب في احياء ذكرى ضحاياها بما لديها من سلطات وصلاحيات.⁽³⁾

⁽¹⁾المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق، ص16.

⁽²⁾العدالة الانتقالية - احياء الذكرى، معهد الربيع العربي، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

www.arabsi-orgLindexphp? تاريخ الزيارة 2015/11/13

⁽³⁾بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 2005، ص278.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعدالة الانتقالية

على الرغم من حداثة مصطلح العدالة الانتقالية إلا أن بعض مضامين العدالة الانتقالية تعود بجذورها إلى عصور تاريخية بعيدة، وتلك المضامين والمعاني لم تكن سوى حلقات متفرقة وشذرات لمعت في بعض الحقب الزمنية البعيدة ولم تكن متصلة ومكملة لبعضها البعض كما هي عليه الآن وكما يجب ان تكون أصلا، ومفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان فما يمكن تطبيقه في بلد ما قد يصعب تطبيقه في بلد آخر بالنظر لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية بين البلدان. وكذلك بالنسبة للناحية الزمانية فما يمكن تطبيقه في زمان معين ربما يصعب تطبيقه في زمان آخر وذلك لاختلاف مستوى التفكير واختلاف الأجيال وحتى ان مستوى الحقوق والنظر اليها والانتهاكات والتعامل معها يتأثر باختلاف الأجيال وتعاقبها. لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في فرعين نخصص الفرع الأول للبحث في تطور العدالة الانتقالية في العصور القديمة والوسطى، أما الفرع الثاني فسنتكلم فيه عن تطور العدالة الانتقالية في العصور الحديثة.

المطلب الأول

العدالة الانتقالية في العصور القديمة والوسطى

عند البحث في العصور القديمة نجد فيها جذورا للعدالة الانتقالية وذلك في الحروب التي حدثت بين المدن اليونانية، ففي حرب (البيلوبونيز) بين المدن اليونانية والتي استمرت (25) عاما رافقها الكثير من انتهاكات حقوق الانسان واعدامات قامت بها جيوش ابيلوبيز لأفراد الحامية التي كانت تدافع عن (بلاتا) - احدى المدن اليونانية - لرفضها الاستسلام، وفي حرب (اسبارطة) ضد (اثينا) اعدم السبارطيون جميع الرجال الذين ظفروا بهم واقتادوا النساء كسبايا اضافة الى اعدام ثلاثة الاف من الاسرى

الاثنيين وبالمقابل لجأت اثينا الى قتل سفراء (اسبارطة) و (كورثنة) بدافع الانتقام الى ان انتهت الحرب بوحدة بين اثينا واسبارطة في عام (481 ق.م)، وبعد انتهاء الحرب جرت مشاورات لتعويض الضحايا والسعي لدفع مخلفات النزاع لعدم الرجوع الى الحرب مرة اخرى.⁽¹⁾

ونلاحظ ان هذه الاجراءات التي رافقت تلك الفترة الانتقالية عقب سنوات من البطش والقتل وانتهاكات حقوق الانسان تمثل جزء من العدالة الانتقالية بمفهومها الحديث بل انها الضوء الذي استنار به فقهاء العدالة الانتقالية حديثا ليستمدوا المفهوم الحديث للعدالة الانتقالية.

اما العصور الوسطى فإنها تتميز بمسألة مهمة الا وهي العوامل الدينية وتأثيرها على الحياة الاجتماعية وعلى مضامين العدالة والقبيلة والدولة بصورة عامة فقد كان لظهور الديانات اليهودية والمسيحية والاسلامية آثار بالغة على واقع العدالة الانتقالية في تلك العصور.

ففي التاريخ المسيحي، بشرت الديانة المسيحية بالأخوة الانسانية والمحبة الشاملة التي يجب ان تسود بين البشر قريبا او بعيدا والذي يجب ان يكون للدعوة نصيبا منه كما يأمر بذلك الكتاب المقدس ((الانجيل)).⁽¹⁾ فقد جاء في الكتاب المقدس ((احبوا اعدائكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئا....)).⁽²⁾ كما اكد الكتاب المقدس على نذب الثأر والانتقام ((لا تنتقموا لأنفسكم ايها الاحباء)).⁽³⁾ وهناك تعاليم اخرى كثيرة في الديانة المسيحية تؤكد على تأصيل وتأسيس لمبدأ التسامح والمصالحة.

⁽¹⁾ انظر: د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، داروائل للنشر والتوزيع،

الاردن، 2010، ص 20

⁽²⁾ د. نزار العنبيكي، المصدر السابق، ص 24.

⁽³⁾ الكتاب المقدس، العهد الجديد، لوقا: 35.

⁽⁴⁾ الكتاب المقدس، العهد الجديد، رومية 12: 19.

((إِنَّ الْإِسْلَامَ فِعْلٌ بِاللِّسَانِ قَوْلٌ بَيْنَ الْيَدَيْنِ الْإِسْمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ))⁽¹⁾، وقال تعالى في الحث على السلام: ((كَلِمًا أَوْ قَوْلًا أُنزِلَ الْكُرْسِيُّ عَلَيْهَا رَبُّهَا رَبُّهَا اللَّهُ وَبَسْمُوعٌ فِعْلٌ الْإِسْمَاءُ فَسَلَامًا وَاللَّهُ لَا يَكُفُّ الْمُسْلِمِينَ))⁽²⁾.
 والباحث في مكونات العدالة الانتقالية سوف يتبين له مدى اتساقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء سواء في مجال معرفة الحقيقة والمحاسبة وتطهير أجهزة الدولة من الفساد والمفسدين والقصاص وتعويض الضحايا والعفو سواء العفو العام أو الخاص وكذلك المصالحة، فأحكام الشريعة تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس^(*). والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة باعتبار أنه لا غنى للبشر عنها⁽³⁾.

ومن الامثلة العملية في التاريخ الاسلامي ما ناله اهل مكة من عفو عام رغم انواع الاذى الذي الحقوه بالرسول محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ودعوته، ورغم قدرة الجيش الاسلامي على ابادتهم، فقد جاء اعلان العفو عنهم مجتمعين قرب الكعبة المشرفة ينتظرون حكم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيهم⁽⁴⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر قريش ماذا ترون اني فاعل بكم؟ قالوا: اخ كريم وابن اخ كريم))، قال: ((فادهبوا فانتم الطلقاء))⁽⁵⁾. ومن المواقف الانسانية التي يمكن استنباطها من فتح مكة والتي تدل على معنى التصالح والتسامح ما يلي:-

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (256).

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (64).

(*) قال الشاطبي: فقد اتفقت الامة - وسائر الملل - على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس وهي (الدين والنفس والعقل والمال والنسل).

(3) المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، مصدر سابق، 102.

(4) د. محمد علي الصلابي، السيرة النبوية، الطبعة الثانية عشر، دار المعرفة، بيروت 2012، ص763.

(5) عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار احياء التراث، بيروت، بدون تاريخ طباعة، ص293.

1. استبعاد الثأر والانتقام من الخصوم المنهزمين: - فقد دعا رسول الله (ﷺ) أصحابه الى قتال المقاتلين فقط، وحين علم ما صدر من سعد بن عبادة من قول يُعبر عن موقف مخالف لاوامر الرسول (ﷺ) وبينم عن تشفي وانتقام، تدخل الرسول الكريم (ﷺ) ودعا علي ابن ابي طالب لسحب الراية من سعد بن عبادة، وكان هدف هذا الموقف استبعاد الانتقام والثأر عند الانتصار.

2. مبدأ المساواة التامة بين كافة الناس: - لقد ذكّر الرسول الكريم محمد (ﷺ) الجميع بأهم مبدأ لجميع البشرية مهما اختلفت انسابها واجناسها وديانتهما وهو المساواة التامة بين الافراد في الحقوق والواجبات فأساس التفاعل الوحيد هو العمل الصالح.⁽⁶⁾

3. العفو العام الذي لم يستثني الا كبار المجرمين: اصدر الرسول (ﷺ) عفو عام عن كافة المعتدين وتمكينهم من الحرية والحركة وهذا ما عبر عنه (صلى الله عليه وسلم) ب (اذهبوا فانتم الطلقاء)، وقد استثنى هذا العفو العام كبار المجرمين وامر بقتلهم ولو كانوا متعقلين في استار الكعبة، ومن ثم صدر عفو خاص لبعض من كبار المجرمين شُفّع في بعضهم واستؤمن البعض الاخر.⁽¹⁾

⁽⁶⁾ انظر: مبروك ساسي، فلسفة العدالة الانتقالية في الاسلام، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

alfajrnews/103706.www.turess.com / تاريخ الزيارة 2015/9/3

⁽¹⁾ حقي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الاولى،

بيروت 2002، ص 401.

4. **مبدأ رد الحقوق الى اصحابها الاصليين:-** جلس رسول الله (ﷺ) في المسجد فقام اليه علي ابن ابي طالب ومفاتيح الكعبة في يده، فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية، فقال رسول الله (ﷺ): اين عثمان ابن طلحة؟ فدعي له فقال: هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء.⁽²⁾

ان للتاريخ الاسلامي ومضات ودروس تجسد في حقيقتها بعض جذور العدالة الانتقالية بما فيها من تسامح ورد للحقوق، ولا تمثل انتقام المنتصرين بل مساواة حقيقة في الحقوق والواجبات. وان العدالة الانتقالية بطبيعتها لا تقوم على هدم جميع الهياكل القانونية بعد فترة الانتقال السياسي من الحكم الدكتاتوري الى الحكم الديمقراطي بل انها تعتمد الى اصلاح المنظومة القانونية والابقاء على القوانين التي تعزز حماية واحترام وكفالة حقوق الانسان. وقد اقر الاسلام الصالح من عادات العرب وتقاليدهم قبل الاسلام والتي كانت بمثابة قانون او تشريع لهم، فما اقره الاسلام من هذه العادات والتقاليد بنصوص القرآن الكريم او السنة النبوية فهو المباح والحلال وهو المعروف، اما ما انكره ودعا الى الغاءه فهو المنكر والحرام.⁽³⁾

⁽²⁾عبدالسلام هارون، مصدر سابق، ص294.

⁽³⁾د. محمد عمر احمد الشاهين، التحولات التي احدثها الاسلام في النظام القانوني عند العرب، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الاردن 2008، ص88.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في العصور الحديثة

تعود اصول العدالة الانتقالية في العصور الحديثة الى انتصار الثوار الامريكيين على الاستعمار البريطاني و اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776 وما رافقه من اعلان الدستور ومبادئ جفرسن ومقترحات ولسن وغيرها لضمان حقوق الانسان، اضافة الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان بعد الثورة الفرنسية عام 1789 والذي تأثر بإعلان الاستقلال الامريكي واصدار موثيق لضمان حقوق الانسان.⁽⁴⁾

ويمكن ايضا تقصي ارهاصات مفهوم العدالة الانتقالية بعد نهاية الحرب العالمية الاولى حيث بدأت معالم هذا المفهوم تتضح من خلال اهتمام المجتمع الدولي بسياسات فض وحل النزاعات وحث الدول على اتباع منظومة العدالة الجنائية في التصدي للانتهاكات

(4) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 41.

الجسيمة لحقوق الانسان.⁽¹⁾ وكذلك كانت هناك محاولات جاءت بها معاهدة فرساي عام 1919 لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الامبراطور الثاني (غليوم الثاني) و كبار مجرمي الحرب الالمان، ورغم فشل تشكيل تلك المحكمة الا ان المعاهدة نجحت في جعل المانيا تصدر تشريعا في كانون الاول 1919 انشأت بموجبه المحكمة الالمانية العليا في مدينة ليبزج وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان.⁽²⁾ ويرى البعض الآخر ان تاريخ العدالة الانتقالية يعود لما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية.⁽³⁾ غير ان العوامل السياسية في تلك الحقبة لعبت دور هام ومؤثر في سيرها ولعبت الدول المنتصرة دور الخصم والحكم في نفس الوقت لذلك اطلق على هذه المحاكمات (انتقام المنتصرين).⁽⁴⁾

وتعالت نداءات دول التحالف اثناء الحرب العالمية الثانية بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب عند انتهاء الحرب لصالحهم، وخلال مؤتمر يالطا لعام 1945 تم انشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي.⁽⁵⁾ واختصت المحكمة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية.⁽⁶⁾ وكذلك انشأت في العام 1946 المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

(1)المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص97.

(2)انظر: اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الخضر، الجزائر 2009، ص137.

(3)لؤي غالب عباس، مصدر الكتروني سابق .

(4)د. ليلي نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص98.

(5)ينظر: اخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص142.

(6)المادة / 6، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ، 1945.

بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الاقصى.⁽⁷⁾ واختصت محكمة طوكيو بنفس الاختصاصات الموضوعية لمحكمة نورمبيرغ.⁽⁸⁾

ويرى اخرون ان معالم العدالة الانتقالية بدأت تتشكل بمحاكمات حقوق الانسان في اليونان في اواسط السبعينيات بالإضافة الى الاجراءات التي اتخذها الحكم العسكري في الارجنتين كما كان لجهود تقصي الحقائق في امريكا الجنوبية،⁽⁹⁾

واللجان التي تشكلت في كل من بوليفيا(اللجنة الوطنية للتحقيق في حوادث الاختفاء) عام 1982، والارجنتين(اللجنة الوطنية بشأن الاشخاص المختفين) عام 1983، وفي تشيلي (اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة) عام 1990،

⁽⁷⁾ انظر: اخلاص بن عبيد، المصدر السابق، ص 144.

⁽⁸⁾ المادة / 5، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في طوكيو، 1946.

⁽⁹⁾ د. ليلي نقولا رحباني، مصدر السابق، ص 98.

و(لجنة السجن السياسي والتعذيب) عام 2003،⁽¹⁾ اثر كبير في بلورة شعورا اوليا حول كيفية مقارنة ملفات تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.⁽²⁾

كما ان قيام مجلس الامن بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وهي محكمة يوغسلافيا 1993 والتي اقتصت بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا عام 1994 لمحاكمة الاشخاص الطبيعيين عن جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب في رواندا، اضافة الى المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون ولبنان والتي تسمى بالمحاكم الجنائية الدولية الهجينة او المطعمة دورا جوهريا في ابراز مفهوم العدالة الانتقالية.

واقتصت المحكمة الدولية بسيراليون بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.⁽³⁾ بينما اقتصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بالأعمال الارهابية والافعال الجرمية ضد الحياة والسلامة الشخصية والشركات غير المشروعة والامتناع عن الابلاغ عن الجرائم والافعال الجرمية.⁽⁴⁾ وان اقامة هذه المحاكم يولد الامل في وضع حد لانتشار ظاهرة الافلات من العقاب في النزاعات الداخلية والدولية على حد سواء كما ان هذا الانشاء يعد دليلا على ان المجتمع الدولي اصبح يرفض التغاضي عن الاعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الانسان.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر: جورجيت اسعد، العدالة الانتقالية - الاليات غير القانونية، مجلة الحرية، العدد(15)

في 27/12/2012، ص2

⁽²⁾ د. ليلي نقولا رحباني، المصدر السابق، ص99.

⁽³⁾ انظر: المواد (2،3،4)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسيراليون.

⁽⁴⁾ انظر: المادة (2) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في لبنان.

⁽⁵⁾ اخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص238.

ويجمل الدكتور علي مهدي هذه التجارب الآتفة الذكر في ثلاث اجيال متعاقبة تشترك كل مجموعة من الحالات بعدد من السمات الرئيسية التي تجعلها متميزة عن سواها وكما يلي:-⁽⁶⁾

الجيل الاول:- جاء بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال محاكمة مجرمي الحرب الالمان واليابانيين، فيما يعرف بمحاكمة نورمبرغ وطوكيو، وتمحورت هذه العدالة بفكرة التجريم والمحاكمات الدولية وتمثلت اهم آليات عملها في اتفاقية الابادة الجماعية التي تم اقرارها. **الجيل الثاني:-** ظهر هذا الجيل في ظل الحرب الباردة حيث اصاب الركود ادبيات العدالة الانتقالية، فكان هناك تغاضي كبير عن العديد من الجرائم الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان ولمبررات مرتبطة في حالة الصراع الذي كان دائر بين المعسكرين وحلفائهما. **الجيل الثالث:-** ظهر بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عام 1993 فقد شكل بداية جديدة من العدالة الانتقالية، حيث ان تجدد النزاعات ادى الى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقالية مع تجاوز حالة الاخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، اضافة تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام 1994 ومن ثم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وان اهم ما يميز هذا الجيل هو الجمع بين الآليات الدولية والمحلية لتحقيق العدالة الانتقالية. وتعود اصل تسمية العدالة الانتقالية بين الفترة الممتدة بين اواخر الثمانيات واوائل التسعينات خلال فترة التحولات السياسية في امريكا اللاتينية والمطالبة بالعدالة التي سادت ذلك الوقت فقد اراد ناشطوا حقوق الانسان ادراج المحاسبة عن الانتهاكات التي تمت من الانظمة السابقة بدون مخاطرة بالتحولات السياسية التي كانت تجري وبما ان هذه التحولات كانت تعرف باسم الانتقال الى الديمقراطية واضيف اليها المطالبة بالعدالة وبذلك بدا الناس يطلقون عليها العدالة

⁽⁶⁾د. علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي، متاح على الموقع الالكتروني التالي:-

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=443589. تاريخ الزيارة 2015/8/16

الانتقالية.⁽¹⁾ وخطى هذا المفهوم خطواته الاولى في قرار المحكمة الامريكية في قضية رودريغز ضد الهندوارس عندما اعتبرت المحكمة انه يترتب على الدول واجبات في مجال حقوق الانسان تتلخص في:-⁽²⁾

1. اتخاذ خطوات كافية لمنع انتهاكات حقوق الانسان.
2. القيام بتحقيق جدي عند وقوع هذه الانتهاكات.
3. فرض عقوبات مناسبة على المسؤولين عن الانتهاكات.
4. تامين حصول الضحايا على تعويض ملائم.

وقد اكدت المحكمة هذه المبادئ صراحة في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وهيئات الامم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات، من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسان وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من التطورات المهمة بهذا الصدد ايضا، اذ يكرس النظام الاساسي للمحكمة التزامات بالغة الاهمية تقع على عاتق الدول مما يستوجب منها القضاء على ظاهرة افلات الجناة من العقاب وترسيخ احترام حقوق الضحايا.⁽³⁾

ومنذ العام 2004 انتشر مبدأ حكم القانون والعدالة الانتقالية الذي دعا الى تشكيل لجان لمساعدة الدول ليس في المحاكمات فحسب بل ايضا في لجان الحقيقة والاصلاحات المؤسساتية وتحول هذا المبدأ الى امرا اساسيا وجوهريا في معظم مهام حفظ السلام التي

(1) د. محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الامم المتحدة عسكريا لأغراض سياسية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة 18 كانون الاول 2013، ص142.

(2) د. ليلي نقولا رحباني، مصدر سابق، ص99.

(3) تامر بركات، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
تاريخ الزيارة www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303163.html

2015/8/24

تقوم بها الامم المتحدة وبات مفهوم العدالة الانتقالية اليوم الاساس الذي تركز اليه الجهود التي تقام لإعادة البناء بعد انتهاء النزاعات.⁽¹⁾

(1) د. محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص 143.

المبحث الثالث

مصادر العدالة الانتقالية والاسس التي تقوم عليها

تندفق العدالة الانتقالية من مصادر تمثل الطبقات العميقة التي تتبع منها، والتي تستمد منها نشأتها الحقيقية اضافة الى ان للعدالة الانتقالية اسس تركز عليها، وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع، نخصص الفرع الاول لمصادر العدالة الانتقالية، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه اسس العدالة الانتقالية، و سنتناول في الفرع الثالث خصائص العدالة الانتقالية.

المطلب الاول

مصادر العدالة الانتقالية

يفرق الفقه عادة بين المصادر المادية والمصادر الشكلية للقانون، والمصادر المادية هي المصادر المنشئة للقانون او المصادر الحقيقية له، اما المصادر الشكلية فهي عبارة عن الطرق او الوسائل التي تظهر فيها القاعدة القانونية الى حيز الوجود. وبحسب المدرسة الشكلية فان المصادر الوحيدة للقانون هي التي تعترف بها الدول صراحة او ضمنا وهي لا تكون خارج ارادة الدولة، اما المدرسة الموضوعية فتولي جل الاهمية للمصادر الحقيقية المنشئة للقانون ولا تهتم بطرق صياغة القانون واطهاره الى الوجود، اذ انها لا تبحث عن شكل المنبع الذي يظهر منه الماء الى سطح الارض لانه ليس الاصل المباشر للمياه، وانما تبحث في الطبقات العميقة التي تدفع بالماء الى الظهور، وتختلف المصادر الشكلية بين دولة واخرى وحسب نظرة الدولة الى العدالة الانتقالية، حيث ان العدالة الانتقالية تختلف كما اشرنا سابقا بحسب الزمان والمكان من حيث جزئياتها.⁽¹⁾

وسنبحث هنا في المصادر الموضوعية للعدالة الانتقالية التي تمثل الطبقات العميقة التي تدفقت منها، والتي تستمد منها نشأتها الحقيقية.

(1) انظر: د. طارق علي الصالح، العدالة الانتقالية، مجلة الحقوقي، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الثامن، السنة الثانية، لندن 2000، ص 17.

وتتنوع مصادر العدالة الانتقالية ما بين القوانين الوضعية والمصادر الدينية وآراء الفقهاء، وسنعرض وفيما يلي المصادر التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية:-

أولاً:- ميثاق الامم المتحدة 1945:-

يعتبر ميثاق الامم المتحدة واحد من اهم مصادر العدالة الانتقالية خاصة مواد الميثاق التي تتناول حقوق الانسان. حيث ان مجال العدالة الانتقالية او مواصلة العدالة الشاملة اثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة اثار انتهاكات حقوق الانسان.⁽¹⁾ ويتألف ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و (111) مادة موزعة على (19) فصلا والذي تم اعلانه في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26/حزيران/1945 بعد اجتماع ممثلين عن (50) دولة والذي عقد في 25/نيسان/1945.⁽²⁾

وعلى الرغم من المآخذ على ميثاق الامم المتحدة الذي يحقق سيادة وارادة الدول الكبرى من خلال اللجان المتعددة التي شاركت في وضع الميثاق الا ان ما يهمنا في هذا المقال هو ان الميثاق يشكل مصدر مهم من المصادر المادية للعدالة الانتقالية والتي استمدت منه الدول نشأة قوانين العدالة الانتقالية خاصة تلك المواد التي تناولت حقوق الانسان.

فقد نص ميثاق الامم المتحدة على ان تعمل المنظمة على تحقيق حقوق الانسان في العالم بلا تمييز.⁽³⁾ ويشير الميثاق الى رغبة الامم المتحدة تامين ظروف الاستقرار

⁽¹⁾انظر: د. حيدر يحيى الشلبي، العدالة الانتقالية ودورها في بناء الوعي القانوني في العراق، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني الوطني، بغداد 2013، ص332.

⁽²⁾انظر: د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ب.ت، ص264.

⁽³⁾انظر: المادة (13) من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

والرفاهية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.⁽⁴⁾ على ان تتعهد جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بما يجب عليهم من التعاون لإدراك تحقيق ذلك.⁽⁵⁾

ووضع الميثاق على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(*) موضوعان يتعلقان برعاية حقوق الانسان فعلى المجلس ان يقدم توصيات من اجل تامين الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع.⁽⁶⁾ وكذلك على المجلس ان ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان.⁽⁷⁾ وتعزز مواد ميثاق الامم المتحدة الاخرى حقوق الانسان من خلال دعم الروافد التي تصب ايضا في صلب حقوق الانسان كحفظ الامن والسلم الدوليين الذي يعتبر من اهم مقاصد الامم المتحدة وناماء العلاقات الودية بين الامم وتحقيق التعاون الاقتصادية والاجتماعي والثقافي الانساني.⁽⁸⁾

(4) انظر: المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

(5) انظر: المادة (56) من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

(*) يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احد الفروع الرئيسية في منظمة الامم المتحدة والذي انشا بموجب (م/7) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945، ويقع على عاتقه مسؤولية تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الفصل التاسع من الميثاق وكذلك تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية واعداد مشروعات الاتفاقيات المسائل الداخلة ضمن اختصاصه وعرضها للجمعية العامة اضافة الى الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية بخصوص حقوق الانسان، كما يقع على عاتقه اقامة الصلة بين الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة والتابعة لها بموجب اتفاقية خاصة، وينشئ لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ولجان لتادية وظائفه . للمزيد انظر: المواد (م/55،62،63،68) من ميثاق الامم المتحدة 1945.

(6) انظر: المادة (62) الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة 1945.

(7) انظر: المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

(8) انظر: المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

رأينا مما تقدم مدى اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وتدور العدالة الانتقالية أساساً حول حقوق الإنسان، فأساس وجود العدالة الانتقالية هو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها وجبر ضرر الضحايا الذين استلبت حقوقهم، وكذلك اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم الارتداد إلى الحالة الأولى قبل والتحول الديمقراطي وتكرار انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: – الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10^(*).

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الوثيقة الأساسية لتعريف بحقوق الانسان، وهو الذي استمدت منه الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان الذي تلتها نشأتها واستخلصت منه الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الانسان^(*) بتدوين حقوق الانسان وإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وادت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10 دون معارضة وبامتناع ثمان دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا ورومانيا وبلغاريا).⁽¹⁾

وصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948/12/10 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) والذي تضمن (30) مادة وعلى الرغم من

^(*) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الاول/1948.

^(*) انشأت هذه اللجنة بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان، وحل محل هذه اللجنة عام 2006 مجلس حقوق الانسان الذي انشا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (251/60) خلال دورتها الستون عام 2006.

⁽¹⁾ د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل 2012، ص94.

صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا انه يفتقر الى عنصر الالتزام لذلك بقيت الحقوق الواردة فيه حبر على ورق لأنها تفتقر الى عنصر الالتزام لتطبيقها، الا ان تم تضمينها بموجب اتفاقيات دولية ملزمة.

فلا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه.^(*) ولا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽²⁾ يفتقر الى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الانسان، غير ان الدول تلجأ الى استخدام حقوق الانسان وسيلة ضد الدول الاخرى وهذه الدول في الواقع هي التي كانت العائق امام تطبيق حقوق الانسان وضد اصدار المواثيق الدولية الخاصة بها.⁽³⁾

وعلى الرغم مما تقدم وكون الاعلان هو ذا الزام اخلاقي على الدول وليس فيه الزام قانوني الا ان ما يهمننا هو ان هذا الاعلان يعد مصدرا للعدالة الانتقالية تستمد منه نشأتها وتستند اليه في المطالبة بحقوق الانسان اثناء فترات الانتقال والتحول الديمقراطي.

وباعتبار حقوق الانسان هي محور الحماية التي توفرها العدالة الانتقالية يكون هناك التزام عام بحماية هذه الحقوق في النظامين القانونيين الداخلي والدولي ولا سيما الحقوق الاساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الحرب

^(*)تنظر المحكمة الاوربية لحقوق الانسان المنازعات بين الدول حول حقوق الانسان، اي عندما تنتهك دولة حقوق الانسان لرعاياها فان للدولة حق مراجعة هذه المحكمة اذا قبلت باختصاصها، اما المحكمة الجنائية الدولية فانها لا تختص الا بالجرائم الكبرى وولاية المحكمة على جرائم الافراد وليس جرائم الدول.

⁽²⁾العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب الجمعية العامة المرقم (220) الف (د-21) المؤرخ في 16/كانون الاول/1966.

⁽³⁾د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص54.

والطوارئ.⁽¹⁾ والحقوق التي لا يجوز التجاوز عليها في حالات الطوارئ هي الحق في الحياة واخضاع احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية، الاعتقال التعسفي، حرية الفكر والوجدان والدين.⁽²⁾ ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ايضا على تلك الحقوق غير انه لم يحصر الحقوق في ظروف طوارئ او في ظروف اعتيادية بل اجمل جميع الحقوق في كل الاوقات على حد سواء.

حيث بين الاعلان العالمي الحق في الحياة وعدم جواز التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية والوحشية وحق الاسترقاق وحظر القبض او الحجز التعسفي، وضمان الحق في حرية التفكير والضمير والدين.⁽³⁾ اضافة الى احتفاظ كل انسان بحقه في اللجوء الى المحاكم الوطنية وعرض قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة لإنصافه من اي اعتداء على حقوقه الاساسية التي يمنحها له القانون على قدم المساواة مع الاخرين دون تمييز.⁽⁴⁾

ومن مميزات العدالة الانتقالية انها تتعامل مع الجرائم الخطرة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وغيرها ... وقد بين الاعلان العالمي جميع الحقوق بما فيها الحقوق الاساسية التي لا يجوز التجاوز عليها مطلقا، وهي التي تركز عليها اليات العدالة الانتقالية في فترات الانتقال من الدكتاتورية الى الديمقراطية لمعالجة ارث انتهاكات حقوق الانسان.

(1)المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص 114.

(2)انظر: (المادة/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

(3)ينظر: المواد (م/3، 4، 5، 9، 18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

(4)انظر: المواد (8 و 10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

ثالثاً: - الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان:-

عند حصول مرحلة انتقالية في اي دولة من الدول فغالبا ما تعاني تلك الدولة من ازمة قانونية وذلك بسبب سقوط النظام القديم والغاء الدستور النافذ في عهده ويرافق ذلك كثير من الضغوطات المحلية والدولية لتبني قوانين معينة او نهج معين تحاول قوة متنفذه فرضه او ربما تفرضه قوة شعبية او القوة الثورية نفسها، مما يتوجب في هذه الحالة الاخذ بالمعايير الدولية العالمية وتطبيقها وخاصة بالمسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية والانصاف، وذلك من اجل بناء الدولة الديمقراطية لكي تكتمل عملية الانتقال الصحيح من الحكم الدكتاتوري الى نظام ديمقراطي يحترم ويعزز حقوق الانسان وان مجمل المعايير الدولية لحقوق الانسان نجدها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ومن اجل اضاءة صفة الالتزام على تلك الحقوق - الزام الدول - فكان لابد من وضع اتفاقيات متعلقة بتلك الحقوق، توقع وتصادق عليها الدول لكسب صفة الالتزام⁽¹⁾، وهكذا انطوت الخطوات التالية للإعلان العالمي لحقوق الانسان على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقيات حقوق الانسان) وان الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات فإنها توافق رسميا على الامتثال لها وفي مقدمة هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اضافة الى عدد من الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان.⁽²⁾

⁽¹⁾خصص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الباب الثاني للحقوق والحريات مستعينا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة العهدين الدوليين، وكذلك تؤكد دساتير اخرى التزامها بالمبادئ المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثل دستور غينيا 1958، ومدغشقر 1959، ودستور ساحل العاج ومالي والنيجر 1960، ودستور جابون وموريتانيا لعام 1961، ودستور الكونغو والجزائر والسنغال وتوجو لعام 1963، ودستور زائير 1967 ودستور داهومي وفولتا العليا لعام 1970، ودستور الكاميرون 1972.

⁽²⁾د. محمد يونس يحيى الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص 98.

1 :- العهدين الدوليين (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽³⁾:

يشير العهدين في ديباجتهما المتطابقتين الى التذكير بالكرامة الانسانية لأعضاء الاسرة البشرية والمساواة في الحقوق وفقا لميثاق الامم المتحدة، وتذكر الدول بالتزاماتها الدولية وفقا للميثاق من الالتزام بتعزيز واحترام حقوق الانسان وحياته، وانه على الفرد ايضا ان يسعى الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتؤكد على ان السبيل الوحيد لخروج الانسان من الفقر والخوف ولتحرره وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتم الا بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽⁴⁾ ويتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من (53) مادة وتحتوي المواد من (1-27) على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ، الحق في الحياة والاعتقال التعسفي، وحظر التعذيب، والرق، وحقوق الاقليات، وتكوين الجمعيات، والتجمع وحرية التعبير...⁽⁵⁾

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتكون من (31) مادة، وتحتوي المواد من (1-15) مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق العمل والتعليم والعناية الطبية وحق تقرير المصير والمراعاة الحقة لحقوق الانسان.⁽¹⁾

⁽³⁾العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب الجمعية العامة المرقم (220) الف (د-21) المؤرخ في 16/كانون الاول/1966، فتح باب التوقيع عليهما في كانون الاول/1966 وبدأ نفاذهما في عام 1976.

⁽⁴⁾انظر: ديباجة العهدين الدوليين .

⁽⁵⁾انظر: المواد من (1-27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

⁽¹⁾انظر: المواد من (1-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

وفي نظرة متعمقة في العهدين الدوليين معا نجد انهما مصدرا مهما للعدالة الانتقالية من خلال الزامها الدول الاطراف على الالتزام بميثاق الامم المتحدة وضرورة مراعاة الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اضافة الى الزام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الاطراف على عدد من الحقوق المهمة والتي تكون من ضمن الحقوق الواجب مراعاتها اثناء فترات الانتقال السياسي.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري⁽²⁾:-

تتألف الاتفاقية من ((25)) مادة وتؤكد في ديباجتها على الالتزام بميثاق الامم المتحدة وتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز، والتأكيد على مبدأ المساواة والكرامة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وضمنت الاتفاقية عدد من الحقوق من المادة ((1-7)) تباينت بين التمييز على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي والاثني وشجبت جميع اشكال التمييز والعزل والفصل العنصري والكرهية والافكار الداعية اليها، ووجوب المساواة في التمتع بالحقوق السياسية الامن، وتؤكد الاتفاقية على الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق الإقامة والانتقال والجنسية وحرية الراي والتعبير والفكر والمعتقد...⁽³⁾

3. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾:-

تتألف هذه الاتفاقية من ((30)) مادة وتتضمن المواد من المادة ((1-16)) مجموعة الحقوق التي تتبناها وتؤكد عليها الاتفاقية. وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عام من

⁽²⁾اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 الف (د - 20) المؤرخ في

21/كانون الاول/1965، واصبحت نافذة في 24/كانون الثاني/1969.

⁽³⁾انظر: المواد من ((1-7)) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

1965.

⁽⁴⁾اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 180/24 المؤرخ في 18/كانون

الاول/1979، وتاريخ بدء نفاذها في 2/ايلول/1981.

الجهود والاعمال التي قامت بها ((مفوضية الامم المتحدة لأوضاع المرأة))⁽⁵⁾، والتي وضعت قضايا المرأة ضمن اهداف منظمة الامم المتحدة وفي قائمة اولوياتها وسادها مبدأ المساواة مؤكدا أهمية العنصر الانساني والحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة.⁽⁶⁾ واهم ما نشير اليه في هذه الاتفاقية - علاوة على ما تقدم من حقوق - الديباجة التي

⁽⁵⁾ انشأت مفوضية الامم المتحدة لأوضاع المرأة في العام 1946 وهي الجهاز الفني الاساسي في الامم المتحدة هدفها تطوير سياسة توجيهية في مجال تقدم المرأة.

⁽⁶⁾ غسان خليل، حقوق الطفل، طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان العراقية، بغداد، 2005، ص95.

تؤكد على الالتزام بمقاصد الامم المتحدة وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز.⁽¹⁾

وتشير الاتفاقية الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وما يؤكد من التمتع بجميع الحقوق والحريات والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ومبدأ المساواة في ضمان الحقوق، وهي بهذا تستمد نشأتها من صكوك دولية اخرى، كما هي العدالة الانتقالية التي تستند في نشأتها الى تلك المواثيق والاتفاقات كونها جميعها تؤكد وتحث على تعزيز حقوق الانسان والذي يدور محور العدالة الانتقالية حولها.

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.⁽²⁾

تضم اتفاقية مناهضة التعذيب على ((33)) مادة وتتضمن المواد من (1-16) الحقوق التي تؤكد عليها الاتفاقية، وتؤكد الاتفاقية في ديباجتها على مسؤولية الدول تجاه ميثاق الامم المتحدة، وبخاصة المادة (55) من الميثاق الخاصة بتعزيز احترام حقوق الانسان، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كونها سلسلة مرتبطة ومكملة لبعضها.

وتعاني كثير من المجتمعات من حالات التعذيب وخاصة في ظل الانظمة الدكتاتورية وعند حدوث الانتقال فان من موجبات العدالة محاسبة المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها وانصاف الضحايا.

⁽¹⁾انظر: ديباجة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، ويراجع: نص المادة/3 والمادة/55 من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945.

⁽²⁾اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ 10/ كانون الاول / 1984، تاريخ بدء النفاذ 26/حزيران/1987.

وتشير الاتفاقية الى الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدول المعنية بالاتفاقية، وعدم جواز تسليم اي شخص الى دولة قد يتعرض فيها الى التعذيب.⁽³⁾ كما وتؤكد على ضرورة تسليم المجرمين المتهمين بقيامهم بجرائم تعذيب في بلدانهم.⁽⁴⁾

وهذا ما يحدث غالبا في الدول التي تمر بمرحلة الانتقال حيث يهرب من وجه العدالة المجرمين المتهمين بالقيام بجرائم تعذيب .

⁽³⁾انظر: المادة/3من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبةالقاسية او

اللاإنسانية اوالمهينة، 1984 .

⁽⁴⁾انظر: المصدر نفسه، المادة/8.

كما وتعمل الاتفاقية على تحقيق العدالة الانتقالية فيما يخص الآليات القضائية للعدالة الانتقالية من خلال وجوب تقديم اي شخص للمحاكمة من قبل سلطاتها المختصة اذا اشتبه او إدعِيَ ارتكابه لجرائم⁽¹⁾.

لذا فان الاتفاقية تعتبر مصدرا للعدالة الانتقالية خاصة فيما يخص الاليات القضائية للعدالة الانتقالية.

5. اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾:-

تحت هذه الاتفاقية الدول الاطراف على كفالة حقوق الطفل والتدابير الواجب اتخاذها لأعمال الحقوق في موادها من المادة (1-41) من مجموع موادها ال (54) مادة، وتبين في ديباجتها ضرورة الاعتراف بالكرامة والحرية والعدالة والسلم المعلنة في ميثاق الامم المتحدة.⁽³⁾

اضافة للاشارة للإعلان العالمي لحقوق الانسان كركيزة اساسية للاتفاقية التي جاءت لإنقاذ الطفل من معاناته التي منها تعرضه للانخراط في النزاعات المسلحة، بصورة عامة تستند الاتفاقية الى اربعة مبادئ عامة تشكل فلسفتها العامة والتي ترد في متنها بشكل عفوي وهي ((عدم التمييز، مصالح الطفل الفضلى، حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، احترام وجهات نظر الطفل)).⁽⁴⁾

(1) انظر : المادة/7 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مصدر سابق،

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20/تشرين الثاني/1989، تاريخ بدء النفاذ 2/ايلول/1990.

(3) انظر : ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

(4) انظر : غسان خليل، مصدر سابق، ص115.

6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم⁽⁵⁾:-
تأخذ الاتفاقية في اعتبارها-عند صياغتها وعقدتها في موادها ال (93) مادة- المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽⁶⁾ وتتضمن المواد من المادة (1) الى المادة (71) المواد المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم واجراءات تفعيل هذه الحقوق.

7. الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة⁽⁷⁾:-

تشير الاتفاقية الى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وما تعترف به من حقوق متساوية ومتأصلها كأساس للعدالة والسلام والحرية،

⁽⁵⁾اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها (45/1581) المؤرخ في 18/ كانون الاول/1990.

⁽⁶⁾انظر : ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، 1990.

⁽⁷⁾اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 106/61 المؤرخ في 13/كانون الاول/2006.

وتقر بالحاجة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان لجميع الاشخاص ذوي الاعاقة.⁽¹⁾ تتكون الاتفاقية من (50) مادة وتتضمن المواد من (3-30) الحقوق المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة والتدابير الواجب اتخاذها لأعمال هذه الحقوق. وتؤكد الدول الاطراف على حق المعاق في الحياة، واتخاذ التدابير لضمان حماية وسلامة ذوي الاعاقة من حالات تنسم بالخطورة كالنزاعات المسلحة، والمساواة امام القانون وامكانية اللجوء الى القضاء، وعدم الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني كما وتؤكد على الدول الاطراف عدم جواز تعرض هذه الفئة للتعذيب والمعاملة القاسية والعنف والاعتداء.⁽²⁾

8. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري:-⁽³⁾

شعر المجتمع الدولي بخطر الاختفاء القسري مما حدا به للشروع في اعداد اتفاقية تعالج هذه الظاهرة، فتم انشاء وتبني اتفاقية دولية تعنى بالحماية ضد الاختفاء القسري والتي تعد اول اتفاقية تعد لهذا الموضوع.⁽⁴⁾ وتتألف الاتفاقية من (44) مادة عالجت ظاهرة الاختفاء القسري، وتذكر ديباجة الاتفاقية الدول بتعزيز احترام حقوق الانسان، وتستند الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتشير الى العهدين الدوليين والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي.⁽⁵⁾

(1) انظر : ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2006.

(2) انظر : المواد من (1-17) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2006.

(3) اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام بقرارها

المرقم 177/61 في 20/12/2006

(4) مالك حسني الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، بحث منشور

في مجلة الحقوق، العدد العاشر، المجلد الثالث، 2010، ص250.

(5) انظر : ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

وهذه الآثار مماثلة لآليات العدالة الانتقالية غير القضائية مع عدم التفريط بالآليات القضائية، والتي تنتهجها العدالة الانتقالية كما تؤكدتها الاتفاقية في ضماناتها المعاصرة للاختفاء القسري.

رابعاً: - الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية المختلطة.

لكي تحقق العدالة الانتقالية أهدافها فيجب الاضطلاع بها عن طريق قضاء مستقل ومحاييد في اطار من المشروعية وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في اجهزة الدولة وقدرتها على انفاذ القانون.⁽⁶⁾

⁽⁶⁾ انظر : المستشار/ عادل ماجد، الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر اكااديمية شرطة دبي حول ((ضحايا الجريمة))، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 640 - 670.

وتستمد العدالة الانتقالية من الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية مصدرا لها حيث تؤكد تلك الانظمة على ما سبق ذكره من محاكمة كبار المسؤولين، وعدم اعتبار امر الرئيس من اسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية، حيث اكدت معظم الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية على المسؤولية الجنائية الفردية وان الاشخاص الطبيعيون هم المسؤولون وحدهم وبالتالي تم استبعاد الاشخاص المعنوية.⁽¹⁾ وتعتبر الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية في سياستها اعلاه محور فاصل للعدالة الانتقالية بالنسبة للدول ما بعد الصراع بهدف نقل المجتمع بعيدا عن سياقات الافلات من العقاب وانتهاكات حقوق الانسان فلن يسترجع الشعب ثقته بسلطات الدولة الا اذا تمت مقاضاة مسؤولي النظام السابق.⁽²⁾

وتتعامل العدالة الانتقالية عادة مع الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وليس الجرائم البسيطة كالمشاجرة وغيرها، فهي بذلك تستلهم من الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية مصدرا لها من حيث ان تلك المحاكم تعاملت مع الجرائم الاكثر خطورة وجسامة تلك الجرائم التي ادت الى ضرورة السعي لإقامة وانشاء تلك المحاكم المهمة والتي ارسيت الكثير من مبادئ العدالة وتعاملت مع اكثر المجرمين خطورة في العالم.

⁽¹⁾ انظر : النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الاوربية المواد (7،8،9)، انظر: النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 1946 المادة (5) باستثناء الحاق الصفة الجرمية بالأشخاص المعنوية الذي تجيزه محكمة طوكيو، انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 لمحاكمة المجرمين الدوليين في يوغسلافيا السابقة المادة (7)، انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 المادة (6)، انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون المادة (1 - ف1)، انظر : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان 2005 المادة (3) - ف1-أ)، انظر : نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 المواد (27-28).

⁽²⁾ د. وحيد الفرشيشي وآخرين، مصدر سابق، ص46.

فنصت على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس وجريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.⁽³⁾

خامسا: - المبادئ العامة للقانون: -

تطبق المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتحدة للفصل بين المنازعات.⁽⁴⁾ والمبادئ العامة للقانون يتنازعها عدة آراء في تحديد المقصود بها بشكل دقيق، فيضيق راي من الفقه مجال المبادئ العامة للقانون لأنه يقصرها على مبادئ القانون الداخلي في النظم القانونية الوطنية.⁽⁵⁾ وفريق ثاني وخاصة معظم فقهاء السوفييت يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة لا يمكن الا ان تكون المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها،

⁽³⁾ انظر : النظام الاساس للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ 1945، د(م/6) . انظر: النظام الاساس للمحكمة العسكرية الدولية طوكيو 1946 (م/4). انظر: النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 المواد (5/4/3/2). انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، المواد (4/3/2). انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون المواد (4/3/2). انظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (م/5).

⁽⁴⁾ انظر : المادة (38 - 1 ف (ج)، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁽⁵⁾ د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الاردن 2000، ص 388.

اما الفريق الثالث ومنهم الاستاذ تشارل رسو فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي.⁽¹⁾

ونرجح بدورنا الراي الاول الذي يطبق المبادئ العامة للقانون على النظم القانونية الداخلية. وحتى ان لم يكن هناك تشابه الى حد ما بين النظم القانونية الداخلية فلا بد من تشابه المشكلات الانسانية في معظم دول العالم والذي يؤدي بدوره الى تشابه الحلول القانونية لها نوعا ما. ولا نعني هنا في كون المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر العدالة الانتقالية ان نطبق ونستسخ قوانين وطنية في دول اخرى على دولة تمر بمرحلة انتقالية، ولكننا ممكن ان نستقي من تلك القوانين ما يلائم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مع ما يشابهه للمشكلة الانسانية التي يتم معالجتها.

فتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في مجتمع معين يستلزم دوما مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية والقيم السائدة لان ما يصلح للتطبيق في دولة معينة قد لا يصلح للتطبيق في دولة اخرى، وبالتالي فلا يمكن نقل التجارب وتطبيقها نقلا حرفيا.⁽²⁾

سادسا:- المصادر الدينية والفكرية وتجارب الدول:- سبق وان اشرنا الى ان مكونات العدالة الانتقالية واهدافها تدور حول محور اساسي هو حماية حقوق الانسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة لها وهو ما يتفق مع المقاصد الدينية ومن ناحية اخرى فان المصادر الدينية تعتبر ايضا مصدرا من مصادر حقوق الانسان.

⁽¹⁾د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 6، بدون مكان طبع، بغداد 2001، ص 225.

⁽²⁾المستشار/ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق، ص 16.

فقد اكدت الديانات على مبدأ التسامح ومبدأ المساواة وضربت فيها مواقف انسانية في نبذ الثأر والانتقام من الخصوم المنهزمين في فترات الانتقال، اضافة الى اصدار العفو عن المجرمين ومحاكمة كبار المجرمين ورد الحقوق الى اصحابها، وللشرائع الدينية مصدر اساس للعدالة الانتقالية في ترسيخ مبدأ عدم هدم جميع الهياكل القانونية الماضية بعد فترة الانتقال بل تعتمد الى اصلاح المنظومة القانونية والابقاء على الصالح منها.⁽³⁾ ولما كان الدين هو احد المكونات الاساسية لشخصية الفرد في معظم المجتمعات وخاصة العربية منها فلا بد ان تتوخى الاليات والاجراءات التي يتم تبنيها خلال المرحلة الانتقالية القيم الدينية السائدة في المجتمع فجوهر الدين يوحد الناس ولا يفرقهم.⁽⁴⁾

وتعتبر تجارب العدالة الانتقالية التي مرت بها بعض الدول مصدرا آخر من المصادر التي يستنار بها لتطبيق العدالة الانتقالية وذلك من اجل البدء من حيث انتهى الآخرون مع مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمؤيدو فكرة العدالة الانتقالية .

(3) انظر: للمزيد من التفصيل المبحث الثاني المطلوب الاول من هذا البحث.

(4) انظر: المستشار / عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات،

مصدر سابق، ص16.

يقولون انه لا توجد صفات جاهزة للعدالة الانتقالية تطبق في كل مكان.⁽¹⁾ ومن هذه التجارب تجربة العدالة الانتقالية في الأرجنتين في عام 1983 حيث تم تشكيل ((اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الاشخاص)) التي استطاعت ان تقدم تقريرا يتضمن (9000) حالة اختفاء قسري والذي تمخض عنه وبعد سنوات طويلة محاكمات جادة وعادلة للمتهمين العسكريين الذين تمت ادانتهم.⁽²⁾ وطالت تلك المحاكمات قادة وضباط الجيش من الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة من اعتقال وتعذيب وقتل واخفاء جثث.⁽³⁾

ومن التجارب المهمة تجربة العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا عام 1995 حيث شكّلت لجان شعبية عرفت بلجان ((الحقيقة والمصالحة)) مهمتها الكشف عما ارتكبه نظام الفصل العنصري من جرائم وانتهاكات والعمل على انصاف الضحايا وتعويضهم، وفي عام 1998 اصدرت اللجان تقريرها الذي ضم اكثر من (22.000) شهادة لضحايا وشهود اضافة الى (2000) شهادة في جلسات علنية.⁽⁴⁾

كما شهد العالم العربي تجارب في العدالة الانتقالية، فتعتبر تجربة المغرب من التجارب الرائدة حيث انشئت في المغرب نهاية عام 2003 هيئة الانصاف والمصالحة

(1) د. ليلي نقولا ربحاني، مصدر سابق، ص 99.

(2) انظر: جورجيت اسعد، تجارب في العدالة الانتقالية، مجلد الحرية، العدد (16)، 2012/12/24، ص2.

(3) مرت العدالة الانتقالية في الأرجنتين بعدة مراحل حيث اصدرت حكومة "الفونيس" قانون بإعفاء الضباط برتبة اقل من كولونيل من الجرائم المسندة اليهم باعتبارهم منفذين للأوامر ومن ثم صدور قانون العفو الرئاسي في 1985 والذي يعتبر انتكاسه للعدالة الانتقالية، وفي عهد الرئيس "نستور كريسنز" اصدر مجلس القضاء الاعلى في العام 2005 قرار بعدم دستورية قانون العفو لعام 1985 مما ادخل الأرجنتين في سلسلة من المحاكمات الجادة طالبت حتى راس النظام العسكري "خورخي فيديلا" رغم بلوغه الـ 85 من العمر.

(4) انظر : جورجيت اسعد، تجارب في العدالة الانتقالية، مصدر السابق، ص2.

اشتغلت على مدار عامي 2004 و 2005 واختصت زمنيا بالمرحلة التاريخية الممتدة من 1956 الى عام 1999، ونوعيا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.⁽⁵⁾

ان تفاوت التجارب واختلاف الاليات لا يغيرشئ من الحقيقة ما دامت الانتهاكات موجودة فعلا والتي تقتضي المحاسبة واحقاق العدالة، وكذلك فان تعدد التجارب يشكل رصيذا زاخراً للعدالة الانتقالية وتلك التجارب ليست فقط مصدر لاستنساخ ما يلائم المجتمعات بل كدعم وتشجيع لسير العدالة الانتقالية.

⁽⁵⁾ انظر : احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مصدر سابق، ص 148.

سابعاً: - آراء الفقهاء

لعب الفقه الدولي - وما يزال - دوراً كبيراً في الدعوة إلى تقنين القواعد القانونية الدولية وخلق الوعي الدولي للقاعدة القانونية واحترامها وقد كان هذا الدور ملحوظاً في بداية نشأة القانون الدولي، حيث كان للرواد الأوائل الدور الأكبر في عرض مبادئ واحكام هذا القانون.⁽¹⁾

وفي المقابل فإن لآراء الفقهاء وكتابتهم الدور البارز في إثراء العدالة الانتقالية من خلال تفسير القواعد القانونية والكشف عن مضمونها وإيضاح الغموض واللبس الذي يكتنفها، ابتداءً من وضع التعاريف المبنية للعدالة الانتقالية مشيرين إلى تطورها التاريخي وذكر الاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها وشرح نصوصها، مروراً بأسسها ومصادرها وآلياتها.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الفقهاء مهما علت منزلتهم العلمية فلا يستطيعوا أن ينشؤوا قواعد قانونية إلا بتكليف من هيئة حكومية أو دولية، فالفقهاء لا يضعون القوانين إنما يكتفوا بدراستها وتمحيصها وتفسيرها وانتقادها والتعليق عليها، ومن جانب آخر فإن مذاهب الفقهاء والمؤلفين تتأثر أحياناً بنزعات قومية أو دوافع سياسية أو ميول عاطفية، ومع ذلك يمكن الاطمئنان لآراء الفقهاء إذا أبدت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة أو التأثر بالنزعات الخاصة.⁽²⁾

(1) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان 2010، ص 187.

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 171.

ثامنا: - قوانين الدول المتقدمة:

المقصود بالدول المتقدمة هي كل الدول الاعضاء في الجماعة الدولية اياً كانت درجة تقدمها الفعلي في مجال التمدن والحضارة.⁽³⁾ بينما كان الاوربيون ينظرون الى انفسهم على انهم وحدهم هم الشعوب المتقدمة في الوقت الذي لم تكن فيه غالبية دول العالم قد حصلت على استقلالها بعد.⁽⁴⁾ الا ان هذه النظرة اضمحلت بعد انشاء منظمة الامم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية والنص في ميثاقها على مبدأ المساواة بين كافة الدول ومن ثم اصبح اصطلاح الدول المتقدمة اصطلاحاً لا يتماشى مع الطابع العالمي الراهن للقانون الدولي واصبح من المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين ان المقصود بهذا الاصطلاح هو كافة الدول الاعضاء في الجماعة الدولية.⁽⁵⁾ وقد لعبت هذه القرارات دوراً كبيراً في خلق وتكوين وتطوير قواعد القانون الدولي واعترف الفقه الدولي لجانب كبير من هذه القرارات باعتبارها مصدراً اصلياً من مصادر القانون الدولي.⁽⁶⁾

(3) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية،

بيروت 1989، ص 111

(4) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص 180.

(5) د. محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص 111.

(6) انظر: د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص 182.

والقرار الدولي هو كل تعبير من جانب الدولة عن اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة.⁽¹⁾ ومن القرارات الحديثة للدول المتمدنة هو قرار الحكومة الالمانية المتمثلة بمستشارتها (ميركل) والتي قررت استقبال اللاجئين غير الشرعيين الفارين من النزاع في سوريا وذلك بعد احداث ايلول / 2015 - موجة النازحين الغير شرعيين المتفاقمة خلال شهر ايلول / 2015 - حيث نستطيع اعتبار هذا القرار مصدرا للعدالة الانتقالية كونه يعالج مسالة ضحايا ثورة نزع مسلح داخلي تحول الى دولي بسبب تدخل اطراف اقليمية ودولية في النزاع الدائر الغرض منها هو الانتقال من حكم دكتاتوري الى حكم ديمقراطي.

المطلب الثاني

اسس العدالة الانتقالية

يقصد بالأساس لغة اصل البناء، حيث نقول اسس تأسيسا اي جعل له اساسا، وجمعه اسس.⁽²⁾

وقانونا يطلق الاساس على المبادئ او القيم التي يرتكز عليها التصرف، اي انه هو الاجابة عن السؤال لماذا؟ وعلى ذلك نقول اساس حق التمثيل الدبلوماسي هو مبدا سيادة الدولة واذا سألنا عن أساس الالتزام بالقانون الدولي، لماذا تلتزم الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي؟ فالإجابة مختلف عليها بين النظريات الارادية والنظريات الموضوعية.⁽³⁾ فبموجب النظريات الارادية فالقانون يستند قبل كل شئ الى ارادة هذه الجماعة وارادة الجماعة هي الاساس الذي يتصف به القانون فإصدار القوانين الداخلية يتوقف على ارادة المواطنين اما اصدار القوانين في المجتمع الدولي فهو يتوقف على ارادة الدول.⁽⁴⁾

(1) د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص 116.

(2) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الاول، دار المعارف، بيروت 1981، ص 78.

(3) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص 84.

(4) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 113.

اما النظريات الموضوعية فتبحث هذه النظريات في ان اساس القانون هو خارج الارادة الانسانية باعتبار ان الالتزام بقانون خارج ارادة المخاطبين بها وتعلو هذه الارادة في نفس الوقت، وقد انصار النظرية الموضوعية نظريات في هذا الشأن، فنظرية تدرج القواعد القانونية جوهرها ان القواعد القانونية ليست كلها في نفس الدرجة وانما تتدرج هرميا بحيث تستمد كل قاعدة قوتها من القاعدة التي تعلوها الامر الذي يجعل القانون في شكل هرمي تتدرج قواعده من الفروع الى الاصول حتى تصل الى القاعدة الاساسية التي تستمد منها كافة القواعد قوتها.⁽¹⁾

اما نظرية الضرورة الاجتماعية فيرى ان اساس القانون هو نتاج اجتماعي وامر حتمي من اجل توافر التضامن بين الشعوب المختلفة وصولا الى اشباع حاجاتها الضرورية وان هذا النتاج الاجتماعي يفرض نفسه تلقائيا على الافراد.⁽²⁾

ان اساس القانون نفسه، داخليا كان ام خارجيا يعني البحث عن الاسس التي يستند اليها المشرع وهو يصدر هذا القانون.

وعند البحث عن اسس العدالة الانتقالية نجد انه يتم دراستها تحت بند حقوق الانسان فضلا عن انها قد تتعدى ذلك ليتناول اهم المبادئ القانونية تطورا وفاعلية ولذلك فيرى البعض ان العدالة الانتقالية ما هي الا احد فروع القانون الدولي.⁽³⁾

ويرى الدكتور عبدالحسين شعبان ان مرجعية نظام العدالة الانتقالية واللجان المنبثقة لتحقيق العدالة تقوم على مرجعيات دولية اساسها القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني لا سيما اتفاقيات جنيف الاربعة، واحكام وقرارات المحاكم الاقليمية والدولية.⁽⁴⁾

(1) د. رياض صالح ابو العطا، المصدر السابق، ص 91.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص 7

(3) المستشار/ عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص 97.

(4) عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مصدر سابق، ص 107.

لذا سوف نتناول اساس العدالة الانتقالية في كل من قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي.

اولاً/ قواعد القانون الدولي الانساني:

يعتبر القانون الدولي الانساني فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، وهو يستلهم الشعور الانساني ويهدف الى حماية الانسان في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وقد يتوقف على القانون الدولي الانساني وحدة وجود وحرية الملايين من البشر، وكان هذا القانون قد نشأ في القرون الماضية في شكل اتفاقات مؤقتة تعقد بين الاطراف المتنازعة وفي شكل اتفاقات دولية.

وقد صاغ الفقه عدة تعاريف للقانون الدولي الانساني تتفق جميعا في المضمون وان اختلفت في الصياغة ومن هذه التعاريف ما ذكره جان بكتيه له بانه: ((ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي العام الذي شكله الاحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الانساني، وبعبارة اخرى هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام حقوق الانسان والفرد ورفاهيته وازدهاره)).⁽⁵⁾

(5)د. ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1998، ص12.

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بانه: ((مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف الدولي والتي ترمي الى حل المشكلات الانسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية، التي تُقيد لأسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام اساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم، او تحمي الاشخاص او الاعيان التي تضررت او قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة)).⁽¹⁾

وعرف كذلك بانه ((مجموعة المبادئ والاحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب فضلا عن حماية السكان المدنيين، والمرضى، والمصابين من المقاتلين واسرى الحرب)).⁽²⁾

وعرف كذلك بانه ((مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية او الغير دولية التي تحد لاعتبارات انسانية من حق اطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من اساليب ووسائل في القتال، وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء الصراع)).⁽³⁾

وهناك تعاريف اخرى للقانون الدولي الانساني تتفق في المضمون كما اشرنا رغم اختلافها في الصياغة، وكلها تدور حول تطبيق القانون الدولي الانساني في اوقات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية.

⁽¹⁾ انظر : المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (72)، اذار - نيسان، 1981، ص79.

⁽²⁾ See: Dr.RameshThakur, ((Global Norms And International Humanitarian Law)) InternationalReview Of Red Cross , ICRC , Geneva vol . 83 , no , 841 , 2000 ,p19.

⁽³⁾ انغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص9.

وقد ورد جزء كبير من القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 واليوم تعد كافة الدول تقريبا ملزمة بهذه الاتفاقيات ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكملها ابرم اتفاقان اخران هما البروتوكولان الاضافيان لعام 1977، وهناك صكوك اخرى تحظر استخدام اسلحة وخططا عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الاشخاص والاعيان وتشمل بالاساس اتفاقية لاهاي لعام 1954 (لحماية الممتلكات الثقافية) اتفاقية عام 1980 (بشان بعض الاسلحة الكيماوية)، اتفاقية 1993 بشأن الاسلحة الكيماوية، معاهدات اوتاوا لعام 1977 بشأن الالغام المضادة للأفراد، البروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة.⁽⁴⁾

ترتكز اهم العناصر الاساسية لعدالة ما بعد النزاعات على الحقوق الانسانية المشروعة والمطالبة بالعدالة والاعتماد على القانون الدولي الانساني لمنع الافلات من العقاب ودعم المحاسبة على الانتهاكات السابقة، واخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والانصاف.⁽⁵⁾

ثانيا/ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، او مكان اقامتهم او اصلهم الوطني او العرقي او لونهم او دينهم او لغتهم او اي وضع اخر، ولنا جميعا حق الحصول على حقوقنا الانسانية على قدم المساواة وبدون تمييز وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الانسان العالمية بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرقي، والمبادئ العامة، او بمصادر القانون الدولي الاخرى، ويضع القانون الدولي لحقوق الانسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق

⁽⁴⁾ انظر : تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة العربية الاولى، ايار/2008، ص 22.

⁽⁵⁾ د. عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مصدر سابق، ص104.

معينة او الامتناع عن اعمال معينة من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بالإفراد او الجماعات.⁽¹⁾ وقد استمر الاهتمام بحقوق الانسان في النطاق الدولي، حيث عقدت سلسلة من المعاهدات الدولية خلال القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر وتعد معاهدة فيينا لعام 1815 خطوة مهمة في هذا المضمار اذ حرّمت تجارة الرقيق بالإضافة الى الضمانات الحرية الدينية، كما ان معاهدة برلين (1887) اضفت العمومية على الشروط المتعلقة بحقوق الاقليات واستمر عقد الاتفاقيات التي تضمن ممارسة بعض جوانب حقوق الانسان منها اتفاقية برلين لعام (1886) لحماية الاعمال الادبية واتفاقيات لاهاي 1899 - 1907 المنظمة لقواعد الحرب، وبعد مأساة الحرب العالمية الاولى تم بذل الجهود لدعم هذه الحقوق وتم ابرام العديد من المعاهدات لحمايتها مثل معاهدة فرساي لعام 1919 ومعاهدة (تريانو) بين الحلفاء والمجر 1920 ومعاهدة (سيفر) بين الحلفاء واليونان 1920 ومعاهدة (لوزان) بين الحلفاء وتركيا 1923 واحتوت هذه المعاهدات ضمانات ووسائل تكفل حماية حقوق الانسان من الانتهاكات.⁽²⁾

ويعتبر ميثاق الامم المتحدة 1945 ركيزة اساسية من ركائز حقوق الانسان والذي جاء على انقاض فشل عصبة الامم في وقف انتهاكات حقوق الانسان اضافة الى ذلك هناك وثيقة مهمة جدا شكلت الدستور والمرجع لجميع حقوق الانسان الا وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والاتفاقيات الجوهرية والاساسية الخاصة بحقوق الانسان والتي ارسيت مبدا الالتزام للدول الاطراف في تعزيز واحترام حقوق الانسان.⁽³⁾

⁽¹⁾الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان:

[www.ohchr.org/ar/issues/pags/what
are human rights. aspx](http://www.ohchr.org/ar/issues/pags/what%20are%20human%20rights.aspx)
2015/10/4

⁽²⁾د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 49.

⁽³⁾انظر: المبحث الاول، المطلب الثالث، الفرع الثاني من هذا البحث.

وإذا كان القانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الانسان في زمن السلم،⁽⁴⁾ فان هناك من يرى انه يعنى بحماية حقوق الانسان في ظروف استثنائية خاصة هي ظروف المنازعات المسلحة.⁽⁵⁾ وهذا ما تؤيده على الرغم من اولوية تطبيق القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة الا ان هذا لا يعنى عدم امكانية تطبيق قانون حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة، فهناك من الحقوق التي لا يجوز تقييدها في جميع الظروف ولا يجوز الاعتداء عليها وهي ما حددته المادة ((4)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية.

ان مجال العدالة الانتقالية او مواصلة العدالة الشاملة اثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة ارث انتهاكات حقوق الانسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل اكثر عدالة وديمقراطية وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية الى التعامل مع ارث انتهاكات حقوق الانسان بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة اصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية

(4) انظر: د. فيصل شنتاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص195.

(5) انظر: د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2009، ص41.

وهي مبنية على اعتقاد مفاده سياسة قضائية مسؤولة يجب ان تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الاخذ بالحسبان الصفة الجماعية لبعض اشكال انتهاكات حقوق الانسان.⁽¹⁾

ثالثا/ قواعد القانون الدولي الجنائي:

يعد القانون الدولي الجنائي فرع من النظام القانوني الدولي ويهدف الى منع الجريمة ومعاينة المجرمين، والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي، ونجد فيه على الصعيد الجنائي، تقاربا مع الجوانب الجنائية في القانون الجنائي الوطني،⁽²⁾ ويستمد منه الاسس القانونية - بعد تطويعها - لبناء مبادئه واحكامه لكي ينمو الى ان يستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة، ويعد هذا الفرع حديث النشأة فهو بذلك يفتقر الى السلطة التشريعية التي تصادقها في المجال الوطني - الداخلي -، ومازال دور المعاهدات الدولية الشارعة في المجال الدولي محدود، ولذلك فان قواعده لا تعرف الاستقلال الذي تعرفه قواعد القانون الجنائي الوطني - الداخلي - اذ تتضمن المشروعات الدولية التي تتعلق ببعض الجرائم الدولية وكذلك المعاهدات الدولية قواعد موضوعية وقواعد شكلية في نفس الوقت.⁽³⁾

(1) د. حيدر يحيى الشلبي، العدالة الانتقالية ودورها في بناء الوعي القانوني في العراق، مصدر سابق، ص113.

(2) د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص47.

(3) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت 2001، ص6.

ويعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب تهدد السلم الدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه، سواء في وقت السلم او اثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الامن)).⁽⁴⁾

ويمكن ان يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه ((ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الاساسية او الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها)) فكل فعل ينطوي على ضرر لاحد هذه المصالح او تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون،

⁽⁴⁾د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

ولما كان هذا القانون حديث النشأة، فإن مبادئه واحكامه لم تستقر بعد، او بالأحرى لا يوجد له مبادئ واحكام خاصة يستقل بها عن القانون الدولي العام من ناحية وعن القانون الجنائي الوطني الداخلي من ناحية اخرى.⁽¹⁾

ويختلف القانون الدولي الجنائي والذي تأتي به الصفة الدولية اولا عن القانون الجنائي الدولي والذي هو ((مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنازع القوانين الجنائية والاختصاص القضائي من حيث الاشخاص والمكان في حالة وقوع الجريمة من شخص اجنبي او عليه داخل اقليم الدولة او خارجها)).⁽²⁾

وحاول جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدولية استنادا الى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني على مجموعتين من الجرائم، الجرائم التي يرتكبها الافراد مثل (اعلان رئيس دولة حرب اعتداء، وجرائم الحرب والابادة)، وهناك جانب اخر من الفقه يقسمها على اساس محل الاعتداء الى جرائم تقع على قيم غير مادية او قيم مادية، وكذلك تقسم الجرائم الدولية على اساس المصلحة المعتدى عليها وهو التقسيم الغالب الذي تقسم على اساسه الجرائم في القوانين الداخلية وهو ايضا التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة وهو على ثلاث مجموعات ((الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية))،⁽³⁾ كما جسّد نظام روما التقدم الذي حققته الامم

(1) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص7.

(2) يعرف القانون الجنائي الدولي بانه ((القانون الذي يبين الافعال التي تعد جرائم دولية ويبين الاجراءات التي تتبع عند ارتكابها))، ويحدد هذا التعريف بشكل واضح موضوع القانون الجنائي الدولي لاشتماله على الجريمة الدولية واجراءاتها حيث يتصف القانون الجنائي الدولي بصفتين الاولى: انه جنائي والثانية انه دولي، اما القانون الجنائي فهو الذي يحدد الجرائم وعقوباتها وينظم الاجراءات التي تتبع عقب وقوعها مستهدفة ايقاع العقاب على المرتكب لها، واما الصفة الدولية فهي تعني ان هذه الجرائم وتلك الاجراءات تحمل عنصرا لا يتوافر في نطاق القانون الجنائي الداخلي الا وهو الصفة الدولية. للمزيد انظر: د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون، الموصل، 2002، ص92.

(3) انظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص9.

المتحدة في مجال القانون الجنائي الدولي وذلك بتأسيسها للمحاكم الجنائية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ الامن والسلم الدوليين.⁽⁴⁾

وإذا كانت اجراءات العدالة الجنائية التي اتخذت بعد الحرب العالمية الاولى قادت الى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وبلورت فكرة انشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فان الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي لتمديد المسؤولية من خلال انشاء محاكم تخدم ذلك الغرض، بل وأرخت معها نشأة القانون الجنائي الدولي في الواقع الدولي، وهي محكمتي نورمبيرغ وطوكيو منها الاساس لوضع نظام لأية محكمة جنائية دولية.⁽⁵⁾

(4) اخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص204.

(5) اخلاص بن عبيد، مصدر سابق، ص141.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع العدالة الانتقالية، لا بد من تسجيل أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، فضلاً عن المقترحات التي من المناسب ذكرها، لتعزيز وتقويم هذا الموضوع وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن العدالة الانتقالية كتعريف لم تحظ باتفاق بين الفقه أو في التطبيق العملي سواءً في إطارها الفلسفي أو كتطبيق عملي، وإنما تعددت التطبيقات والتعريفات التي قيلت حول هذا المفهوم، وإن كانت في مجملها تدور حول الانتقال من حالة نزاع مسلح إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي.
2. رغم حداثة "العدالة الانتقالية" كمصطلح، إلا أن له جذور وشذرات تعتبر الخيط الذي استدل به أو النور الذي استنار به الفقهاء للوصول إلى موضوع العدالة الانتقالية الذي مر بتطورات تاريخية مهمة في جميع النظم القانونية الداخلية والدولية حتى وصلت إلى شكلها الحالي.
3. إن للعدالة الانتقالية علاقة واضحة ومتميزة مع حقوق الإنسان، إذ أصبحت العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان علاقة تكاملية، ولا يمكن أن تكون هناك عدالة انتقالية بدون الحفاظ على حقوق الإنسان، كما أن الحفاظ على هذه الحقوق يعزز من نجاح العدالة الانتقالية.
4. المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية تمثل مصدر أساسي تتدفق منه العدالة الانتقالية وتمثل الطبقات العميقة التي تتبع منها، والتي تستمد منها نشأتها الحقيقية، وللعدالة الانتقالية مبادئ وقيم يركز عليها التصرف وأسس يستند إليها المشرع وهو يصدر القوانين التي تحقق العدالة الانتقالية، ونجد تلك الأسس في كل

من قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي.

5. للعدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، كما لا تعمل آلياتها بصورة منفصلة عن بعضها البعض انما تعمل وفق رؤية تكاملية وتركز على تركة جرائم حقوق الانسان السابقة الماضية لتحقيق اهداف شمولية متوازنة ومستقبلية وفق توقيتات زمنية محددة، ولا يمكن تحقيقها دون تنمية شاملة وتغيير جذري في سلطة الحكم من حكم تسلطي الى حكم ديمقراطي.

6. اثبتت تجارب الدول التي مرت بفترات الانتقال السياسي أن العدالة الانتقالية لا يمكن ان تعمل دون تحقيق آلياتها متكاملة، وهي: لجان كشف الحقيقة، التعويض، الإصلاح المؤسسي، المصالحة الوطنية، إحياء الذاكرة. وهي ضرورية للتعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها فترات العنف الماضية.

7. تعتبر المحاكم الجنائية الدولية منار متميز للعدالة الانتقالية، حيث يعد مصدرا من مصادرها التي تركز عليه المجتمعات عند الشروع في تطبيق عدالة انتقالية وهو بنفس الوقت آلية رئيسية من آليات تحقيق العدالة الانتقالية التي تحمل الشق القضائي والذي يجب ان يكون قضاءً مستقلا وحياديا في اطار من المشروعية وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في اجهزة الدولة وقدرة تلك الاجهزة على انفاذ القانون، سواء كانت تلك القدرة في انفاذ القانون عن طريق قضائها الداخلي ام الاستعانة بالقضاء الدولي.

ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة تركيز الدول الخارجة من الصراع على التطبيق الفعلي المتسلسل لآليات العدالة الانتقالية وعدم فصل بعض تلك الآليات عن الآخر كونها سلسلة مترابطة مكملة لبعضها البعض، مع الاخذ بنظر الاعتبار طريق تطبيق الآلية وكيفيةها بما يلائم تلك المجتمعات كل على حدا .
2. قيام الدول الخارجة من الصراعات والتي تشرع في تطبيق العدالة الانتقالية باشتراك المنظمات الدولية الفاعلة في لجان كشف الحقيقة لضمان نزاهة نتائج عمليات تقصي الحقائق وعدم طمس الأدلة وكشف الانتهاكات، كون عمل لجان كشف الحقيقة يمهد لآليات العدالة الانتقالية ذات الطابع القضائي.
3. اعتماد الحكومات في مسألة التعويضات على التنوع والتعدد عند تعويض الضحايا، فلا يقتصر التعويض على التعويضات النقدية بل يجب ان يشمل ايضا التعويض العيني والدعم النفسي وقوات الفرص، مثل التعيينات والمقاعد والبعثات الدراسية وغيرها من التعويضات الاخرى.
4. التركيز على الجانب الاعلامي عند تطبيق العدالة الانتقالية وذلك من اجل اىصال صوت الضحايا ومعاناتهم لتوثيق ما لحق بهم من انتهاكات وحفظ الذاكرة، والسعي الى تدويل جرائم الانظمة الدكتاتورية التي ترقى منها الى جرائم دولية.
5. السعي الى اجراء مصالحة حقيقية بين اطراف المجتمع لضمان الاستقرار وجني ثمار العدالة الانتقالية وضمان عدم الارتداد الى النزاعات الداخلية والتي اصبحت النزاعات الاكثر شيوعا، واشراك المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في تحقيق هذا الغرض.
6. العمل على اجراء محاكمات نزيهة وعادلة للجنة وضمانة اشراك قضاة دوليين وذلك عن طريق تشكيل المحاكم الدولية المختلطة لما لتلك المحاكم من اهمية من خلال

خبرة القضاة الدوليين اضافة الى تحري النزاهة في اطلاق الاحكام كون ان اولئك القضاة لاينتمون الى بعض فئات المجتمع دون البعض الآخر.

قائمة المصادر

القران الكريم

الكتاب المقدس

اولا: كتب اللغة العربية:-

1. ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، دار المعارف ، بيروت ، 1981.
2. أبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم والمحيط الاعظم ، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2000.
3. احمد رضا ، معجم اللغة ، المجلد الرابع ، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1960.
4. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، مصر 1952.
5. د. خليل الجر ، المعجم العربي الحديث ، مكتبة الاروس ، باريس 1973.
6. عبدالله البستاني اللبناني ، فاكهة البستان ، المطبعة الامريكانية ، بيروت ، 1930.
7. علي بن هادي واخرين ، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة الثانية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس 1980.
8. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1981.

الكتب القانونية والعلمية :-

1. د. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1998.
2. افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة حنا خباز ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1980.
3. حفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت 2002.
4. د. رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، اثناء للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010.

5. د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.
6. د. سهيل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني، عمان 2009.
7. د. عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، دار احياء التراث ، بيروت بدون سنة طباعة
8. د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2001.
9. غسان خليل ، حقوق الطفل ، طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان العراقية ، بغداد ، 2005.
10. د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، بدون سنة طباعة.
11. د. فيصل شنتاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ،
12. د. ليلي نقولا رحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011.
13. د. مجيد خلف المراد ، مفهوم العدالة عند فلاسفة بغداد ، دار الكتب العلمية ، بغداد 2013.
14. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007.
15. د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2009.
16. د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.

- 17.د. محمد علي الصلابي ، السيرة النبوية ، الطبعة الثانية عشر ، دار المعرفة ، بيروت ، 2012.
- 18.د. محمد عمر احمد الشاهين ، التحولات التي أحدثتها الاسلام في النظام القانوني عند العرب ، الطبعة الاولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2008.
- 19.د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الاردن ، 2000.
- 20.د. محمد يونس الصائغ ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، 2012.
- 21.د. مصطفى احمد فؤاد ، مفهوم انكار العدالة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1986.
- 22.د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010.
- 23.د. وحيد الفرشيشي وآخرون ، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 2015.

الأطاريح والرسائل الجامعية:-

- 1.اخلاص بن عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الخضر ، الجزائر ، 2009.
2. بصائر علي محمد البياتي ، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد 2005.
3. نغم اسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004.

الوثائق الدولية:-**اولا/ الاعلانات:**

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1948.

ثانيا/ الاتفاقيات والموثيق الدولية:-

- 1.النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. ميثاق الامم المتحدة 1945.
3. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نورمبيرغ ، 1945.
4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في طوكيو ، 1946.
5. اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / 1949.
- 8.اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 آب / 1949.
- 9.اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1949.
- 10.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
- 11.العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 12.العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 13.اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- 14.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة 1984.
- 15.اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- 16.الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واعضاء اسرهم 1990.

17. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان 2005.
18. الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 2006.
19. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 2006.
20. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون 2002.

ثالثا/ التقارير والقرارات الدولية :-

1. تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع) ، مجلس الامن ، 24/اب /2004 ، التقرير المرقم 2004/616.
2. قرارات الجمعية العامة المرقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 / كانون الاول / 1948.

المقالات :-

1. جورجيت اسعد ، العدالة الانتقالية - الاليات غير القانونية ، مجلة الحرية ، العدد (15) في 17/12/2012.
2. جورجيت اسعد ، تجارب في العدالة الانتقالية، مجلد الحرية ، العدد(16) ، 24/12/2012.

المجلات والدراسات والبحوث :

1. المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد (72) ، اذار - نيسان ، 1981.
2. تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة العربية الاولى ، ايار/2008
3. خالد نصر السيد و نيفين محمد توفيق ، دراسة عن العدالة الانتقالية ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية ، مصر 2012.

4. د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، دور الامم المتحدة في عمل لجان الحقيقة والمصالحة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، 2008.
5. د. طارق علي الصالح ، العدالة الانتقالية ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في جمعية الحقوقيين العراقيين ، العدد الثامن ، السنة الثانية ، لندن 2000.
6. المستشار/ عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسية الدولية ، المجلد 48 ، العدد 192 ، نيسان ، 2013.
7. مالك حسني الحسيني ، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد العاشر ، المجلد الثالث ، 2010.
8. د. محمد يونس الصائغ ، مشروعية تدخل الامم المتحدة عسكريا لأغراض انسانية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد السادس عشر ، العدد التاسع والخمسون ، السنة الثامنة عشر ، جامعة الموصل ، 2013.
9. د. وحيد الفرشيشي و أ. مروة بلقاسم و أ. مروان الطشاني ، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس 2015.

الدراسات والقوانين :-

1. قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام 2012.
2. مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام 2012.
3. مشروع القانون الاساسي التونسي المتعلق بضبط اسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها الصادر في 29 / 10 / 2012.
4. الدستور المصري الجديد لعام 2013.

اوراق العمل:-

1. احمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب ، ورقة عمل مقدمة اثناء حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 8/ايار/2013.
2. د. حيدر يحيى الشبلي ، العدالة الانتقالية ودورها في بناء الوعي القانوني في العراق ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني الوطني ، بغداد 2013 .
3. المستشار/ عادل ماجد ، الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر اكااديمية شرطة دبي حول ((ضحايا الجريمة)) ، الامارات العربية المتحدة ، 2004.
4. المستشار/ عادل ماجد ، معايير تطبيق العدالة الانتقالية ، ورقة عمل استرشادية للدول العربية ، المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني ، بغداد 2013.

مواقع شبكة الانترنت

1. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ، org.
2. العدالة الانتقالية - احياء الذكرى ، معهد الربيع العربي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي:- www.arabsi-orgLindexphp
3. المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، التعريف بالعدالة الانتقالية ، متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.ictj.net/arabic.
4. الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان [www.ohchr.org/ar/issues/pags/what:are human rights. aspx](http://www.ohchr.org/ar/issues/pags/what:are%20human%20rights.aspx)
5. تامر بركات ، العدالة الانتقالية في القانون الدولي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/303163.html

6. د. عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، متاح على الرابط التالي: www.dctcrs.org.
7. د. علي مهدي ، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحوّل الديمقراطي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي :-
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=443589
8. لؤي عباس غالب ، سين جيم العدالة الانتقالية ، متاح على الرابط التالي:
www.alganoub.al-hur.com/news.php?action=show-id=2422
9. مبروك ساسي ، فلسفة العدالة الانتقالية في الاسلام ، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.tuess.com/alfajrnews/103706
10. د. محمد السيد سعيد ، عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي :
www.cihrs.org/?page_id=2772

المصادر الأجنبية:-

1. Dr.Ramesh Thakur, ((Global Norms And InternationalHumanitarian Law)) InternationalReview RedCross , ICRC , Geneva vol . 83 , no , 841 , 2000.

المستخلص

اصبح مصطلح العدالة الانتقالية اكثر تداولاً في العقود الاخيرة على الرغم من انه مازال يشوبه الغموض لدى الكثيرين، وذلك لحدائثة هذا المصطلح وقلة تطبيقاته وتجاربه في دول العالم، وتعود تسمية العدالة الانتقالية الى التحولات السياسية والتي اراد القانونيين وناشطي حقوق الانسان ابراز انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت من قبل الانظمة الحاكمة دون التأثير على ايجابيات التغيير والتحول السياسي، والواضح لنا ان لمصطلح العدالة الانتقالية شقين العدالة والانتقالية.

ولعبت منظمة الامم المتحدة دور مهم في تحديد معالم العدالة الانتقالية من خلال مقارنة قائمة على احترام سيادة القانون خلال فترات مابعد الصراع، وعُرفت العدالة الانتقالية بأنها ((كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (ام عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الافراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والاصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل او اقترانها معا)).

ولا تقتصر تدابير العدالة الانتقالية على الآليات القضائية المتمثلة بالمحاكمات الجنائية فقط بل تضاف اليها تدابير اخرى غير قضائية، وان من ابرز عناصر العدالة الانتقالية واهمها اضافة الى الملاحقات القضائية، لجان كشف الحقيقة، التعويض وجبر الضرر، واصلاح المؤسسات، اضافة الى المصالحة الوطنية وحفظ الذاكرة.

وعلى الرغم من حداثة مصطلح العدالة الانتقالية إلا أننا نلاحظ ان له جذور ومضامين تعود إلى عصور تاريخية بعيدة، وهي حلقات لم تكن متصلة ومكملة لبعضها البعض كما هي عليه الآن وكما يجب ان تكون أصلاً، ونجد ان مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان فما يمكن تطبيقه في بلد

ما قد يصعب تطبيقه في بلد آخر بالنظر لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية بين البلدان. وكذلك بالنسبة للناحية الزمانية، فما يمكن تطبيقه في زمان معين ربما يصعب تطبيقه في زمان آخر وذلك لاختلاف مستوى التفكير واختلاف الأجيال وحتى ان مستوى الحقوق والنظر اليها والانتهاكات والتعامل معها يتأثر باختلاف الأجيال وتعاقبها.

كما ان للعدالة الانتقالية مصادر تمثل الطبقات العميقة التي تتبع منها، والتي تستمد منها نشأتها الحقيقية وتتنوع هذه المصادر ما بين القوانين الوضعية كميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون اضافة الى المصادر الدينية وآراء الفقهاء، وتستند العدالة الانتقالية الى قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي أساساً رئيسة لها.

ABSTRACT

Transitional justice become a term more heavily traded in recent decades, even though it is still ambiguous to many people due to the novelty of this term and the lack of its applications and experiments in the countries of the world, and the naming of transitional justice is due to political transformations which the legal experts and human rights defenders have wanted to highlight the human rights violations that committed by the ruling regimes without affecting the positives of change and political transformation. It is clear to us that the term transitional justice has two folds justice and transition.

The UN organization played an important role in determining the transitional justice landmarks through an approach based on respect for the rule of law during periods of post-conflict. Transitional justice has been defined as: ((full range of processes and mechanisms associated with the attempts being made by the community to understand the legacy of past abuses of large-scale in order to ensure accountability and to achieve justice and reconciliation, and it may include these judicial and non-judicial measures both with varying levels of international involvement (or it may not absolutely existed) and the trials of individuals, compensation, and fact-finding, constitutional reform, and checking personal record for the detection of irregularities, separation or pair them together)). Transitional justice measures are not limited to judicial procedures of all criminal prosecutions, but augmented by other non-judicial measures, and that of the most prominent elements of transitional justice. The most important elements of transitional justice in addition to legal prosecutions are commissions of uncovering the truth, compensation and reparations, and institutional reform as well as national reconciliation and the preservation of memory.

Despite the novelty of the term transitional justice, but we note that its roots and implications of returning to historical far eras, these rings were not connected and complementary to each other as they are now and as they should be already, and we find that the concept of transitional justice is aproportionalone varies according to time and place and what can be applied in one country may be difficult to apply in another country due to

the different political, economic and cultural conditions among countries. As well as according to time factor, what can be applied in a given time may be difficult to apply in another time and that the different level of thinking, the different generations and even though that the level of rights and violations and how to deal with them are affected by different generations and their succession.

In addition to that, transitional justice had sources which represent the deep layers from which drives its establishment and its true origins, those sources vary between man-made laws such as the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights and the conventions on human rights and regulations in the basic international criminal tribunals and the general principles of the law in addition to the opinions of scholars and religious sources. Finally, transitional justice is based on to the rules of international humanitarian law, the rules of international human rights law and the rules of international criminal law as its basic important foundations.